العدل بين الأولاد من منظور إسلامي

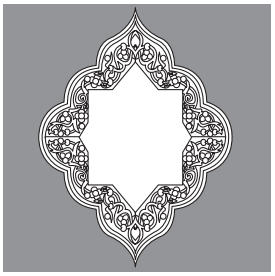

وأثره في تحقيق الأمن الأسري والمجتمعي «دراسة فقهية مقارنة»

دكتور/ جمال مهدي محمود الأكشة

أســـتاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا- جامعة الأزهر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾.

سورة النحل من الآية (٩٠).

وروى حُصَيْن بن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو على المنبر يقول: «**أعطاني أبي عطيَّةً، فقالت عَمْرَة بنت رَواحَةَ: لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فأتى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: إني أعطيت ابني مِنْ عَمْرَة بنت رواحة عطيَّةً، فَأَمَرتْنِي أن أُشْهِدَكَ يا رسول الله. قال: أَعْطَيْتَ سائرَ ولدِكَ مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ**»[1].

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٥ ص٢٥٠ رقم (٢٥٨٧) كتاب الهبة- باب الإشهاد في الهبة، صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٢٣٩ رقم (١٣/ ١٦٢٤) كتاب الهبات- باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

افتتاحية البحث

الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده رسوله.

فاللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

الأولاد هم نواة الأسرة واللبنة الأولى لبناء المجتمع؛ لذا فإنه يقع على عاتق الوالدين مسؤولية كبيرة؛ للحفاظ على مصلحة الأولاد واستقامتهم، ولا يتحقق ذلك إلا بالعدل والمساواة بين الأولاد، الأمر الذي يترتب عليه نجاح الأسرة وتثبيت دعائمها، وتحقيق الترابط والمحبة بين أفرادها، ومن ثم ينعم المجتمع بالأمن والترابط بين أفراده، وأيضًا بالبُعدِ عن العنف الأسري الذي يترتب عليه العنف الاجتماعي، بما له من آثارٍ وَخيمةٍ من التشرد والانحراف نحو عالم الجريمة، وأيضًا من آثار العدل بين الأولاد أن تَنعمَ الأسرة والمجتمع بأبناء أسوياء صالحين بارين نافعين لأسرهم ومجتمعهم، ولن يتحقق ذلك إلا بالعدل بين الأولاد الذي يُعدُّ أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا ينحصر العدل بين الأولاد في العطايا والإنفاق على المأكل والمشرب والملبس والمسكن، بل يشمل كذلك العدل في الأُمورِ المَعنويَّةِ مثل: القُبْلة، والاصطحاب في السفر، والتقريب من المجلس، وأخذ الرأي والمشورة إلى غير ذلك من الأمور المعنوية؛ لذا رأيت أن أبحث موضوع: (**العدل بين الأولاد من منظور إسلامي وأثره في الأمن الأسري والمجتمعي- دراسة فقهية مقارنة**)؛ لأهمية هذا الموضوع في حياتنا العملية، فهناك الكثير من المآسي والأحزان التي تعج بها بعض الأسر؛ نتيجة التفضيل والتمييز بين الأولاد وعدم العدل بينهم، مع ما يترتب على ذلك من آثارٍ وَخيمةٍ على الأسرة والمجتمع، خاصة وأني لم أجد فيما طالعت من أبحاث أحدًا تحدث عن أثر العدل بين الأولاد وعدمه على الأمنين الأسري والمجتمعي.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما طالعت إلا أربعة أبحاث لهم علاقة بموضوع بحثي، وهي:

(١) هبة الآباء لأبنائهم حال الحياة: د. إيناس عباس إبراهيم- والبحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- الصادرة عن المجلس العلمي في جامعة الكويت، السنة: الثامنة، العدد: التاسع عشر، رجب ١٤١٣هـ- يناير ١٩٩٣م.

(٢) عطية الآباء للأبناء في الفقه الإسلامي: د. أحمد محمد السعد- والبحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- الصادرة عن المجلس العلمي في جامعة الكويت، السنة: الثانية عشرة، العدد: الثالث والثلاثون، شعبان ١٤١٨هـ- ديسمبر ١٩٩٧م.

(٣) التفضيل بين الأولاد في الهبة والأحكام المتفرعة عنه: د. محمد محمود الطوالبة- د. دينا إبراهيم الرفاعي- والبحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد: الخامس، العدد (٢/ أ) ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(٤) العدل بين الأولاد وكيفيته: د. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى- والبحث مطبوع على نفقة المؤلف، سنة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

أما عن الأبحاث الثلاثة (١-٢-٣)، فلم تخرج عن معالجة مسألة هبة الآباء للأبناء، أو التفضيل بين الأولاد في الهبة.

وأما البحث الرابع فكان أكثر شمولية في معالجة مسائل العدل بين الأولاد، لكنه لم يتعرض مُطلقًا لا من قريبٍ ولا من بعيد لأثر العدل بين الأولاد على الأمن الأسري والمجتمعي، إضافة إلى أن القارئ سوف يجد تفاوتًا كبيرًا بين البحثين في معالجة مسائل العدل بين الأولاد، سواء في كيفية معالجة هذه المسائل، أو في خطة البحث.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

تمهيد: وفيه تعريف العدل والأمن الأسري والأمن المجتمعي.

الفصل الأول: فيما يكون العدل بين الأولاد وكيفيته.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العدل بين الأولاد في العطية.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم العدل بين الأولاد في العطية.

المطلب الثاني: كيفية العدل بين الأولاد في العطية.

المطلب الثالث: حكم الرجوع في العطية للأولاد.

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: حكم رجوع الأب في عطيته لأولاده.

الفرع الثاني: حكم رجوع الأم في عطيتها لأولادها.

المبحث الثاني: العدل بين الأولاد في النفقة والكسوة والسكنى.

المبحث الثالث: العدل بين الأولاد في الأمور غير المادية (المعنوية).

الفصل الثاني: قسمة المال بين الأولاد حال الحياة.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في قسمة المال بين الأولاد حال الحياة.

المبحث الثاني: في كيفية قسمة المال بين الأولاد حال الحياة.

الفصل الثالث: أثر العدل بين الأولاد في تحقيق الأمن الأسري والمجتمعي.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أثر تطبيق العدل وعدمه بين الأولاد في تحقيق الأمن الأسري.

المبحث الثاني: أثر تطبيق العدل وعدمه بين الأولاد في تحقيق الأمن المجتمعي.

خاتمة.

فهارس عامة للبحث.

دكتور/ جمال مهدي محمود الأكشة
أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

التمهيد

وفيه التعريف بالعدل، والأمن الأسري، والأمن المجتمعي، على النحو التالي:

أولًا: التعريف بالعدل:

(أ) تعريف العدل في عرف أهل اللغة[1]:

العدل: هو القصد في الأمور وهو نقيض الجور. يقال: عدل في أمره عدلًا، وعدل في رعيته من باب ضرب. ويقال: عدل عن الطريق عدولًا أي مال عنه وانصرف، ويقال: يوم معتدل إذا تساوى حالا حرِّه وبَرْدِه. ويقال: عَدَلْتُه حتى اعتدل، أي أقمته حتى استقام واستوى. وعِدْل الشيء (بالكسر): مثله من جنسه أو مقداره. والعَدْل: الحكم بالاستواء.

(ب) تعريف العدل اصطلاحًا:

ويرجع تعريف العدل اصطلاحًا إلى معناه في اللغة، وهو القصد في الأمور وعدم الجور والظلم.

فقد عرفه الجرجاني بقوله: «هو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط».

وقال في تعريف العادل أنه: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق والبول[2].

---

(١) القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، ط: دار الحديث القاهرة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص١٠٦١، رقم (٦١٠٩ عدل)؛ مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ، ط: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص٦٤٦، باب العين والدال وما يثلثهما؛ المصباح المنير: لأحمد بن محمد علي الفيومي المقري المتوفى سنة ٧٧٠هـ، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص٢٣٦؛ كتاب العين- باب العين والدال وما يثلثهما؛ مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٠هـ، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص٢٣٢، باب العين؛ المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية- طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ص٤٠٩.

(٢) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ- تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط: دار الريان للتراث ص١٩١، رقم (٩٥٨)، وفي نفس المعنى: معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ص٢٧٦ مادة (عَدل).

وفي بيان معنى العدل في قوله تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [النحل: ٩٠]، يقول سفيان بن عينية: العدل في هذا الموضع هو استواء السريرة والعلانية من كل عامل لله عملًا[١].

ويقول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: العدل: الإنصاف[٢].

وقد نقل القرطبي عن ابن العربي قوله: إن العدل بين العبد وبين ربه هو: إيثار حقه تعالى على حظ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر والامتثال للأوامر.

وأما العدل بين العبد وبين نفسه فهو: منعها مما فيه هلاكها، وعُزوبُ الأطماع عن الاتباع، ولزوم القناعة في كل حال ومعنى.

وأن العدل بين العبد وبين الخلق هو: بذل النصيحة وترك الخيانة فيما قل وكثر، والإنصاف من نفسك لهم بكل وجه، ولا يكون منك إساءة إلى أحد بقول ولا فعل، لا في سر ولا في عَلَن، والصبر على ما يصيبك منهم من البلوى، وأقل ذلك الإنصاف وترك الأذى[٣].

ومما تقدم يمكن تعريف العدل بأنه: الاعتدال والاستقامة على طريق الحق دون جور أو حيف.

ثانيًا: تعريف الأمن الأسري:

الأمن أو الاستقرار الأُسَري يعتبر مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، لقوله تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

---

(١) تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تقديم وتعليق: د. سعد عبد المقصود ظلام، الناشر: مركز الحرمين التجاري بمكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، دار الغد العربي- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ج٢ ص٦٠٠، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، ط: دار الريان للتراث- القاهرة، ج٦ ص٣٧٨١.

(٢) تفسير القرطبي ج٦ ص٣٧٨١، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ج١٤ ص٣٣٤ وما بعدها.

(٣) تفسير القرطبي ج٦ ص٣٧٨٢.

فمن تمام رحمة الله تعالى ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، حتى يتحقق السكن الذي هو علة خلق الزوج للزوج، وهو المقصد من وجود العلاقة الزوجية، وجعل بين الزوجين مودة ورحمة، فالرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو رحمة بها بأن يكون لها منه ولد، أو لحاجتها إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما وغير ذلك[١].

قال ابن عباس: «المودة: حب الرجل امرأته، والرحمة: رحمته إياها أن يصيبها بسوء»[٢].

كما قال تعالى: ﴿ ۞هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩]؛ أي ليأنس بها ويطمئن[٣]؛ لأنه لا توجد ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين[٤].

ولا شك أن المودة والرحمة إذا صارتا واقعًا ملموسًا بين الزوجين ترتب على ذلك وجود الاستقرار الأسري. ذلك الاستقرار الذي يمنح الأمان والطمأنينة لكل أفراد الأسرة، ويحمي الأبناء من شتى أنواع الانحراف. وقد أثبتت الدراسات أن عدم الاستقرار والتفكك الأسري من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انحراف الأحداث، ومن ثم انتشار الجريمة بين أفراد المجتمع، وحتى تتفادى ذلك، لا بد من تعزيز الروابط بين أفراد الأسرة؛ بتحقيق الوئام والألفة بين الزوجين، وتقوية أواصر المحبة بينهما[٥]، وذلك من خلال ما يلي:

(١) المعاشرة بالمعروف بين الزوجين:

فالمُعَاشرةُ بالمعروف من أهم الأسباب التي تقوي أواصر المحبة بين الزوجين، ولا شك أن ذلك ينعكس على كل أفراد الأسرة، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩] ففي هذه الآية الكريمة أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الرجال بحسن

(١) تفسير ابن كثير ج٣ ص٤٤٤.

(٢) تفسير القرطبي ج٧ ص٥٠٩٩.

(٣) تفسير القرطبي ج٤ ص٢٧٧٣، صفوة التفاسير: د. محمد علي الصابوني- طُبِعَ على نفقة السيد حسن عباس شربتلي (وقفًا لله تعالى) دار الرشيد- سوريا- حلب ج٤ ص٤٨٦.

(٤) تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٨٠.

(٥) الاستقرار الأسري في القرآن الكريم: د. أحمد ياسين القرالة، جريدة الغد الأردنية- بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٨م. https://alghad.com.

صحبة النساء عند الزواج، وذلك بأن يوفيها حقَّها في المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها لغير ذنب، وأن يكون لينًا في حديثه لا فظًّا ولا غليظًا ولا مظهرًا ميلًا إلى غيرها، وأن يُطَيِّبَ لها قوله ويُحَسِّن فعله وهيأته بحسب استطاعته، كما يحب ذلك منها لنفسه، وفي هذا يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إني أُحِبُّ أن أتزين لامرأتي كما أُحِبُّ أن تتزين لي»، ولا شك أن ذلك أهدأ للنفس وأهنأ للعيش[1]. وبه يتحقق الاستقرار الأسري.

(٢) تحديد الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة:

معرفة كل واحد من أفراد الأسرة، خاصة الزوجين، ما له وما عليه على وجه الدقة والتحديد يساعد على تضييق دائرة الخلاف داخل الأسرة، ويحد من ظهور المشكلات؛ لأن التوازن بين الحقوق والواجبات يحفظ ترابط الأسرة وتماسكها[2]. قال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أي للنساء على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ أي في الفضيلة والخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة[3]، كما قال تعالى: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ** ﴾ [النساء: ٣٤]، وروى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «**فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...**» الحديث[4].

فَبَيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث جملة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، والتي يترتب على احترامها والالتزام بها تحقيق الأمن والاستقرار الأسري.

---

(١) تفسير القرطبي، ج٣ ص١٦٦٧، تفسير ابن كثير ج١ ص٤٦٦، معالم التنزيل في تفسير القرآن- تفسير البغوي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٠هـ- تحقيق: عبد الرازق المهدي- الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ج١ ص٣٠١ رقم ٢٥٥.

(٢) الاستقرار الأسري في القرآن الكريم- مقال بجريدة الغد الأردنية بتاريخ ٢٦/ ٦/ ٢٠١٨م.

(٣) تفسير ابن كثير ج١ ص٢٧١، معالم التنزيل في تفسير القرآن- تفسير البغوي ج١ ص٣٠٠ رقم (٢٥٥).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، ط: دار المنار- الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ج٨ ص٣١٧، ٣٣٠- رقم (١٤٧/ ١٢١٨)، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) تطبيق مبدأ الشورى في إدارة شؤون الأسرة:

يعتبر مبدأ الشـورى من المبادئ التي نصت عليها شـريعتنا الغراء عند اتخاذ القرار في إدارة الأمور بوجه عام، قال تعالى: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال سـبحانه: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ** ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ لأن التشاور وعدم الاستبداد عند اتخاذ القرار، خاصة في النطاق الأسـري، يساعد على سرعة اتخاذ القرار وصوابه، كما أنـه يُحَمِّل الجميع مسـؤولية القرار الذي تمَّ التشـاور حوله، ويشـعر كل فرد من أفراد الأسـرة بأهمية رأيه وتأثيره في إدارة شؤونها، مما يوطد أواصر المودة والمحبة ويحقق التفاهم والترابط بين جميع أفرادها، وينأى بالأسرة عن الأضرار التي تلحق بها؛ بسبب التسلط والاستبداد عند اتخاذ أي قرار دون التشاور بين أفرادها[١].

قـال تعالـى: ﴿ **فَـإِنْ أَرَادَا فِصَـالًا عَـن تَـرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَـاوُرٍ فَـلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة:

تؤكـد هذه الآيـة الكريمة على إرسـاء مبدأ الشـورى بين الزوجيـن، حيث أجازت للزوجيـن أن يتفقا على فطـام طفلهما قبل تمام الحولين، إذا تشـاورا في ذلك ورأيا أن مصلحـة الطفـل في الفطام، فلا جنـاح عليهما في هذه الحالة، وفي هـذا دليل على أنه لا يجوز لأحدهما أن يسـتبد برأيه في هذا الأمر من غير مشـورة الآخر، وأن التشـاور فيما يؤدي إلى صلاح الأولاد جائز[٢].

وبذلك يتضح أن إرساء مبدأ الشورى بين أفراد الأسرة -خاصة بين الزوجين- عند اتخاذ أي قرار يحقق الترابط والاستقرار داخل المحيط الأسري.

(٤) المبادرة بحل الخلافات فور حدوثها:

الحياة الإنسـانية بطبيعتهـا لا تخلو من خلاف بين أفرادهـا، وحدوث الخلاف بين الزَّوجين أمرٌ لازمٌ؛ لذا فقد أمر المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالمسـارعة إلى حل النزاع الناشـئ

(١) الاستقرار الأسري في القرآن الكريم- مقال سابق بجريدة الغد الأردنية.
(٢) تفسير القرطبي ج٢ ص٩٨٠، تفسير ابن كثير ج١ ص٢٨٤.

بين الزوجين، خاصة إذا لم يُجْد الوعظ أو الهجر أو الضرب نفعًا مع الزوجة، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

وقد اختلف المفسرون في الضمير في قوله تعالى: ﴿ إِن يُرِيدَآ ﴾، فذهب ابن عباس ومجاهد وغيرهما إلى أن المراد بهما الحكمين. وقيل: المراد بهما الزوجين. وقيل: المراد بهما الأولياء. وعلى القول بعودة الضمير على الزوجين يكون المعنى: أي إن يرد الزوجان إصلاحًا وصدقًا فيما أخبرا به الحكمين يوفق الله بينهما[١].

فرغبة الزوجين الصادقة في حل النزاع القائم بينهما في أسرع وقت يساعد على عودة الترابط والتفاهم فيما بينهما، ويحول دون تفاقم الخلاف والاتجاه نحو إنهاء العلاقة الزوجية، الذي يؤدي بالضرورة إلى تفكك الأسرة وانهيارها، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على أفراد الأسرة؛ بل وعلى المجتمع بأسره[٢]. وتنبغي الإشارة إلى وجود ترابط وثيق بين الأمن والاستقرار الأسري وبين الأمن الاجتماعي، فتحقق الأول من أهم عوامل تحقق الثاني؛ لأن الأمن الاجتماعي ليس بمعزل عن الأمن الأسري، بل هو نتيجة طبيعية له.

ثالثًا: تعريف الأمن المجتمعي:

يعتبر الأمن الاجتماعي حالة من الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فردًا كان أو جماعة، بحيث يكون المجتمع المسلم بكل أفراده كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا[٣]، عملاً بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما روي عن أبي بُردة عن أبيه أبي

(١) تفسير القرطبي ج٣ ص١٧٤٥، تفسير ابن كثير ج١ ص٤٩٣، أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ- تحقيق: محمد صادق القمحاوي- الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٤٠٥هـ، ج٣ ص١٥٠، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله المتوفى سنة ٥٣٨هـ- الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ج١ ص٥٠٨.

(٢) الاستقرار الأسري في القرآن الكريم- مقال سابق.

(٣) الأمن الاجتماعي ومدلولاته الشرعية: إدريس أحمد، موقع إسلام أون لاين، الصفحة الرئيسية شريعة https://islamonline.net.

موسى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**»[1].

وهـذا الأمـان لا يتأتـى إلا بتوافـر كل احتياجات الإنسـان الماديـة والمعنوية، مع المحافظة على مقاصد الشـريعة الضرورية، والتي قال عنها الشاطبي: «فأما الضرورية فمعناهـا أنهـا لا بـد منهـا في قيـام مصالح الديـن والدنيـا، بحيـث إذا فقـدت لم تجر مصالـح الدنيـا على اسـتقامة، بل على فسـاد وتهارج وفوت حيـاة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسـران المبين»[2]. ومجموع مقاصد الشـريعة الإسلامية الضروريـة خمسـة، وهي: حفـظ الديـن، والنفـس، والنسـل، والمال، والعقـل. قال الشاطبي: «وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة»[3].

وحفـظ مقاصـد الشـريعة الضرورية منـوط بولي الأمـر من خلال عـدة إجراءات، منها:

(١) تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية.

(٢) رفع الحرج ونبذ الغلو ودعم الوسطية.

(٣) ترسيخ مفهوم الانتماء للوطن.

(٤) محاربة الشائعات الكاذبة.

(٥) لزوم جماعة المسلمين واتحاد كلمتهم.

(٦) تعزيز مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٧) العدالة والمساواة وسيادة القانون.

---

(١) الحديـث متفـق عليـه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري بشـرح فتح الباري: لأبي عبد الله محمد بن إسـماعيل البخاري المتوفى سـنة ٢٥٦هـ، ط: دار الريان للتراث المكتبة السـلفية- تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ج١٠ ص٤٦٤، رقم (٦٠٢٦) كتاب الأدب- باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، صحيح مسلم بشـرح النـووي ج١٦ ص١٠٧، رقم (٦٥/ ٢٥٨٥)، كتـاب البر والصلة والآداب- باب تراحـم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٢) الموافقات في أصول الشـريعة: لأبي إسـحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيـق: عبد القادر الفاضلي- الناشـر: المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، الطبعـة الأولى: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ج٢ ص٧.

(٣) المرجع السابق ج٢ ص٨.

(٨) العناية بالأسرة والتربية[١].

ويرى بعض المعاصرين أن الأمن الاجتماعي في القرآن الكريم هو: تعبير عن طُمأنينةِ النفوسِ وزوال الخوف في المجتمع الإنساني المرتبط برباط الأخوة الإيمانية دون النظر إلى الجنس أو اللغة أو اللون[٢].

ويرى البعض الآخر: أن الأمن الاجتماعي يتمثل في الحرص على استغلال واستخدام كل الطرق والوسائل الممكنة؛ من أجل تأمين استقرار المجتمع؛ بهدف حماية مكتسباته المَاديَّة والمعنويَّة، وأن قوة الأمن الاجتماعي لا يمكن أن تتأتى إلا من خلال توافر عناصر أساسية، وهي: العدالة، والمساواة، وتكافؤ الفرص[٣].

وقد تطور مفهوم الأمن الاجتماعي ليشمل كل ما يهم الإنسان في حياته اليومية، مثل الاستقرار الأسري في محيطه العائلي، والاستقرار الاقتصادي، والاكتفاء المعيشي؛ لذا فإن تحقيق الأمن الاجتماعي يستلزم تأمين الخدمات الأساسية للإنسان؛ حتى لا يشعر بالفقر أو المرض أو الجهل، وذلك يستلزم بالضرورة توفير الخدمات المعيشية والتعليمية والصحية له ولمن يعول[٤].

وقد حدَّد الإمام الماوردي قواعد صلاح الدنيا وانتظام أحوالها في ستة أشياء هي: «دينٌ مُتَّبع، وسلطانٌ قاهر، وعدلٌ شامل، وأمنٌ عام، وخِصْبٌ دائم، وأمل فسيح»[٥].

وعلق على القاعدة الرابعة (أمن عام) بقوله: «فهي أمنٌ عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخَائفٍ راحة، ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخَوفَ يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قِوام أَودهم، وانتظام جملتهم... فالأمن المطلق: ما عمَّ»[٦].

(١) تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام مسؤوليات وأدوار- د. بسام خضر الشطي، ص٥٤ وما بعدها، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، العدد ٧٧- السنة (٢٤) جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ- يونيو ٢٠٠٩م.

(٢) انظر: المرجع السابق ص٤٩.

(٣) المرجع السابق ص٥٠.

(٤) المرجع السابق نفس الموضع (بتصرف).

(٥) أدب الدنيا والدين: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، ط: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، ص٩٥.

(٦) المرجع السابق ص١٠٢.

وما ذكره الماوردي يؤكد أن الأمن الفردي مرتبط بالأمن الاجتماعي، وليس بمعزل عنه؛ لأن الأمن بمفهومه الشامل يتضمن الفرد والمجتمع[1].

وفي السياق ذاته ذكر الإمام الغزالي في كتابه «الاقتصاد في الاعتقاد»: أن نظام الدين لا يحصل إلا بانتظام الدنيا، فنظام الدين يكون بالمعرفة والعبادة، ولا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن[2]. وقد بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأسباب التي بها يتحقق الأمن الاجتماعي، وذلك فيما روي عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن أَصبَحَ آمِنًا فِي سِربِهِ مُعافًى فِي جَسَدِه عِندَهُ طَعامُ يَومِه فَكأَنَّما حِيزَتْ لَهُ الدُّنيَا**»[3].

(١) الأمن الاجتماعي ومدلولاته الشرعية: إدريس أحمد، موقع إسلام أون لاين- مصدر سابق.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة ٥٠٥هـ- وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ص١٢٧- ١٢٨.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد واللفظ له، والترمذي وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان وابن حبان والطبراني في الأوسط.

وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية.

الأدب المفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ-، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، ط: دار الحديث- القاهرة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، رقم (٣٠٠)، باب: من أصبح آمنًا في سربه، سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبي عيسى المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة عوض- الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، ج٤ ص٥٧٤، رقم (٢٣٤٦)؛ سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد كامل قرة بللي- عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية- الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م. ج٥ ص٢٥٣ رقم (٤١٤١) باب القناعة؛ شعب الإيمان للبيهقي ج١٣ ص٧ رقم (٩٨٧٤)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد- الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند- الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م؛ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبي حامد الدارمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ج٢ ص٤٤٦، رقم (٦٧١)؛ المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مصير اللخمي الشامي أبي القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد- عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين- القاهرة ج٢ ص٢٣٠، رقم (١٨٢٨)؛ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الشهير بالمتقي الهندي المتوفى سنة ٩٧٥هـ، تحقيق: بكري حياني- صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ج٣ ص٣٨٩، رقم (٧٠٨٠).

وقد أشار الغزالي إلى هذا الحديث قائلًا: «ولعمري إن من أصبح آمنًا في سربه، مُعافًى في بَدنهِ، وله قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها... فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضَّروريَّة، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقًا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة؟ فإذن بان أن نظام الدنيا أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين»[1].

وقد بيَّن الشيخ محمد الغزالي في كتابه «الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية»: أن فقدان العدالة الاجتماعية له أثر في انتشار الجهل والعقم الفكري بين الناس؛ «لأن عقل الإنسان كجسمه، يحتاج إلى غذاء دسم منظم، لكي يستمر نماؤه ويتم كماله»[2].

فكما يحتاج الإنسان إلى حاجاته الضرورية لجسمه من طعام وشراب، يحتاج إلى حاجاته الضرورية لعقله من علوم وثقافات وآداب[3].

وترتيبًا على ما سبق: فمتى حُفِظَتْ مقاصد الشريعة الضَّروريَّة، وتوافرت للإنسان احتياجاته المَاديَّة والمَعنويَّة، وتحقق له الأمن والاستقرار الأسري والعائلي أمكن القول بتوافر الأمن الاجتماعي.

وينبغي التنبيه على أهمية تقوى الله تعالى والتزام شرعه، والوقوف عند حدوده، كأحد مقومات تحقيق الأمن الاجتماعي، فقد قال تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿ **بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ [البقرة: ١١٢]، وقال سبحانه: ﴿ **أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ [يونس: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ** ﴾ [فصلت: ٣٠].

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، ص١٢٨.

(٢) الإسلام والأوضاع الاقتصادية: للشيخ محمد الغزالي ص٥٥- ٥٦، الناشر: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثالثة: أكتوبر ٢٠٠٥م.

(٣) المرجع السابق، ص٥٦.

فقد حصر المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذه الآيات الكريمات سبل الأمن في الاستقامة والعمل الصالح، واتباع الطريق القويم في ديننا الإسلامي الحنيف[1].

وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال على المنبر وهو يخطب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ ثم قال: استقاموا والله على الطريقة لطاعته ثم لم يروغوا روغان الثعالب. وقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معقبًا على هذه الآية: ثم أخلصوا العمل لله. وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثم أدوا الفرائض. وقال الحسن: استقاموا على أمر الله فعملوا بطاعته واجتنبوا معصيته[2].

(١) تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام، ص٥٥- ص٥٦.
(٢) تفسير القرطبي ج٨ ص٥٨٠٢.

الفصل الأول:
فيما يكون العدل بين الأولاد وكيفيته

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: العدل بين الأولاد في العطية.
- المبحث الثاني: العدل بين الأولاد في النفقة والكسوة والسكنى.
- المبحث الثالث: العدل بين الأولاد في الأمور غير المَاديَّة (المعنويَّة).

المبحث الأول:
العدل بين الأولاد في العطية

ويتضمن هذا المبحث مطالب ثلاثة:

- المطلب الأول: حكم العدل بين الأولاد في العطية.
- المطلب الثاني: كيفية العدل بين الأولاد في العطية.
- المطلب الثالث: حكم الرجوع في العطية للأولاد.

المطلب الأول:
حكم العدل بين الأولاد في العطية

اتفق الفقهاء على أن التسوية بين الأولاد في العطية مستحبة[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠]. ولما روي عن حُصَيْن عن

(١) قال الكاساني: «وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في النحلى». بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ج٦ ص١٢٧. وقال ابن جزي: «والعدل هو التسوية بينهم». القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق: عبد الله المنشاوي، ط: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ص٢٩٥، وقال الشيرازي: «والمستحب ألا يفضل بعض أولاده على بعض في الهبة» المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة الثالثة ١٤٩٦هـ- ١٩٧٦م، ج١ ص٥٨٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ- ١٩٩١، ج٥ ص٣٧٨، وقال ابن قدامة: «ولا

عَامِر قال: «**سمعت النعمان بن بشير** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عَطِيَّةً، فقالت عَمْرَة بنتُ رَواحَة: لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **فأتى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: إني أعطيت ابني مِنْ عَمْرَة بَنت رواحة عطيَّة، فَأَمَرَتْني أن أُشْهِدَكَ يا رسول الله، قال: أَعْطَيْتَ سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فَرَدَّ عَطِيَّتَه**»[1]؛ وذلك حملاً للأمر الوارد في الحديث: «**اعدلوا بين أولادكم**» على الندب[2].

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على استحباب التسوية بين الأولاد في العطية، فإنهم قد اختلفوا في حكم التفضيل وعدم المساواة بينهم فيها على مذاهب ستة، على النحو التالي:

المذهب الأول: يجب العدل بين الأولاد في العطية -أي يحرم التفضيل- ولكن يتسامح في الشيء التافه، وإليه ذهب الحَنَابِلةُ في المشهور من مذهبهم[3]، ومالك في رواية أشهب عنه[4].

خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل»، المغني مع الشرح الكبير: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب- د. السيد محمد السيد- سيد إبراهيم صادق، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ج٧ ص٦٥٨.

(١) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري.

صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٥ ص٢٥٠، رقم (٢٥٨٧) كتاب الهبة- باب الإشهاد في الهبة، صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٢٣٩، رقم (١٣/ ١٦٢٤)، كتاب الهبات- باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ج٥ ص٢٥٣.

(٣) قال البهوتي في الروض المربع: «يجب التعديل في عطية أولاده». وقال في كشاف القناع: «ولا يجب التعديل بينهم في شيء تافه؛ لأنه يتسامح به». الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق: عماد عامر، ط: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص٢٩٠؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، راجعه: هلال مصلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض لصاحبها عبد الله ومحمد الصالح الراشد، ج٤ ص٣٠٩- ٣١٠؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثانية: ج٧ ص١٣٨ وما بعدها، المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٥٣.

(٤) قال ابن رشد: «والمنع رواية أشهب»، وقال ابن جزي: «وروي عن مالك المنع وفاقًا للظاهرية»؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ، تحقيق: أبي عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، ط: المكتبة التوفيقية، ج٢ ص٤٩٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٩٥.

وإليه ذَهبَ ابن حزم مطلقًا، ونقله عن أبي بكر وعمر وعثمان وقيس بن سعد وعائشة -أم المؤمنين- ومجاهد وطاوس وعطاء والنخعي والشعبي وابن شبرمة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وغيرهم[١].

المذهب الثاني: يحرم التفضيل بين الأولاد في العَطيَّةِ إلا إذا كان لسبب شرعي، كما لو اختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، مثل اختصاصه بحَاجةٍ أو زَمانةٍ أو عمى أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، وإلى هذا القول ذهب أحمد في رواية رجحها ابن قدامة[٢].

المذهب الثالث: يكره التفضيل بين الأولادِ في العَطيَّةِ إلا إذا كان لسبب شرعي فإنه يجوز، وإليه ذهب الحَنَفيَّةُ[٣] في قول، والشَّافِعيَّة[٤] وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية[٥].

---

(١) قال ابن حزم «مسألة: ولا يحل لأحدٍ أن يَهبَ ولا أن يتصدق على أحدٍ من ولده إلا أن يعطي أو يتصدق على كلِّ واحد منهم بمثل ذلك».

المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار الفكر، ج٨ ص٩٥- ٩٧، مسألة (١٦٣٤).

(٢) قال ابن قدامة: «فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى... أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته... فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك» المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٥٦- ٦٥٧، الإنصاف ج٧ ص١٣٩.

(٣) جاء في البحر الرائق: «يكره تفضيل بعض الأولاد على البعض في الهبة حالة الصحة إلا لزيادة فضل له في الدين». البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ج٧ ص٢٨٨، بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٧.

(٤) جاء في أسنى المطالب: «ويكره للوالد وإن علا أن يهب لأحد أولاده أكثر من الآخر ولو ذكرًا». وجاء في روضة الطالبين: «ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العَطيَّةِ فإن لم يعدل فقد فعل مكروهًا لكن تصح الهبة».

أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي المتوفى سنة ٩٢٦هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ج٢ ص٤٨٣، روضة الطالبين ج٥ ص٣٧٨، المهذب ج١ ص٥٨٢.

(٥) تاريخ الفتوى ٢٥ أغسطس ٢٠٢١م، رقم الفتوى (١٦٢٢١)- المفتي: صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام مفتي الديار المصرية، حيث أجاب فضيلته عن سؤال: هل يجب على الإنسان التسوية بين الأولاد في العطاء حال الحياة؟ وجاء جواب فضيلته: «لا يجب ذلك بل يستحب التسوية بينهم، فليس هذا بمكروه أو حرام شرعًا إذا كان له سبب، كمرضٍ أو صغر سن أو مساعدة للزواج أو مساعدة على التعليم والدراسة، ونحو ذلك مما يستدعي الزيادة في العطاء والهبةً، فلا يكون الإنسان حينئذ مرتكبًا للظلم ولا إثم عليه في ذلك؛ لأنه تصرف فيما يملك حسب ما يراه محققًا للمصلحة».

المذهب الرابع: يجوز التَّفضيلُ بين الأولاد في العَطيَّةِ بشرط ألا يهب جميع ماله لبعضهم دون بعض، وبه قال مالك[1].

المذهب الخامس: يجوز التفضيل بين الأولاد في العَطِيَّةِ إذا لم يقصد به الإضرار، وإليه ذهب الحَنَفيَّةُ في قول[2].

المذهب السادس: يجوز التَّفضِيلُ بين الأولادِ في العَطِيَّةِ مُطلقًا، غير أن العَدلَ هو المستحب، وإليه ذَهبَ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[3]، وهو رواية عن مالك إذا كان ببعض ماله[4].

(١) قال ابن رشد: «وقال مالك: يجوز التفضيل، ولا يجوز أن يَهبَ بعضهم جميع المال دون بعض». وقال ابن عبد البر: «جائزٌ أن يهب الرجل لبعض ولده دون بعض، ويكره أن يهب ماله كله لأحد ولده إلا أن يكون يسيرًا». بداية المجتهد ج٢ ص٤٩٦؛ الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ج٢ ص١٠٠٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٩٥.

(٢) جاء في حاشية ابن عابدين: «وفي الخَانيَّةِ لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة؛ لأنها عمل قلب، وكذا في العطايا إن لم يقصد به الإضرار».

رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، دار الفكر- بيروت، ج٥ ص٦٩٦.

(٣) جاء في شرح معاني الآثار: «وكان هذا مما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله، يعم بعطاياه جميع أهله حُرهم وعبدهم ليس على أن ذلك واجب، ولكنه أحسن من غيره، فكذلك كانت مشورته في الولد أن يسوِّي بينهم في العَطِيَّةِ ليس على أنه واجب ولا أن غيره إن فعل لم يثبت، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد».

شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ، تحقيق: محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب- الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج٤ ص٨٧.

وجاء في بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٧: «ولو نحل بعضًا وحرم بعضًا جاز من طريق الحكم؛ لأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه».

(٤) جاء في الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص١٠٠٣: «جائز أن يَهبَ الرجل لبعض ولده دون بعض». وجاء في بداية المجتهد ج٢ ص٤٩٦ وما بعدها: «وقال مالك: يجوز التفضيل، ولا يجوز أن يَهبَ بعضهم جميع المال دون بعض»، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٩٥.

الأدلة والمناقشة:

أولًا: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحابُ المَذهبِ الأول على ما ذهبوا إليه من القول بوجوب العدل بين الأَولادِ في العَطِيَّةِ، وأنه لا يُتَسامح إلا في الشيء التَّافه، بالسُّنَّةِ والمَعْقولِ على النحو التالي:

(أ) من السنة:

١ - استدلوا بحديث النعمان بن بشير حينما أعطاه أبوه عطية، فطلبت أمه من أبيه أن يُشْهدَ على عطيته رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما طلب ذلك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْطَيْتَ سائر ولدك مثل هذا؟ قال لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته**»[١].

وفي لفظ لمسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للنعمان بن بشير: «**يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم. قال: أكلَّهُم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا. قال: فلا تشهدني إذًا، فإني لا أشهد على جَوْرٍ**»[٢].

وفي لفظ آخر لمسلم عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كذا وكذا من مالي. فقال: أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟ قال: لا. قال: فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي. ثم قال: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟ قال: بلى. قال: فَلَا إِذًا**»[٣].

وجاء في رواية أخرى لمسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبشير والد النعمان: «**أكل ولدك أعطيت هذا؟ قال: لا. قال: أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ قال: بلى. قال: فإني لا أشهد. قال ابن عون -راوي الحديث- فحدثت به محمدًا فقال: إنما تحدثنا أنه قال: قاربوا بين أولادكم**»[٤].

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٢٣٩ رقم (١٤/ ١٦٢٤) كتاب الهبات- باب الإشهاد في الهبة.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٢٤٠ رقم (١٧/ ١٦٢٤) كتاب الهبات- باب الإشهاد في الهبة.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٢٤١، رقم (١٨/ ١٦٢٤) كتاب الهبات- باب الإشهاد في الهبة.

وفي رواية أخرى لمسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبشير: «أله إخوة؟ قال: نعم. قال: أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا. قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل هذا الحديث برواياته المختلفة على وجوب العدل بين الأولاد في العطية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر بذلك في قوله: «**اعدلوا**»، والأمر يقتضي الوجوب، كما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفض أن يشهد على عطية بشير لولده النعمان؛ لأنه لم يعط بقية أولاده مثله، ووصف فعله بأنه جور وأمره برد العَطِيَّة، كما وصفه في رواية أخرى بأنه «**لا يصلح**»، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا يشهد إلا على حق**»، فدل هذا كله على تحريم التفضيل بين الأولاد في العطية[2].

(ب) من المعقول:

١ - أن تفضيل بعض الأولاد على بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه كما منع تزويج المرأة على عمتها أو خالتها[3].

وفي هذا المعنى يقول ابن حجر: «ومن حجة من أوجبه -أي العدل بين الأولاد- أنه مقدمة الواجب؛ لأن قطع الرحم والعقوق محرمان، فما يؤدي إليهما يكون مُحرَّمًا، والتفضيل مما يؤدي إليهما»[4].

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على القول بتحريم التَّفضيل بين الأولاد في العَطِيَّةِ إلا إذا كان لسَببٍ شَرعيٍّ، كما لو اختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، بما يلي:

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٢٤١، رقم (١٩/ ١٦٢٤) كتاب الهبات- باب الإشهاد في الهبة.
(٢) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٥٤؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ج٤ ص٥٤٢- ٥٤٣.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٥٤.
(٤) فتح الباري لابن حجر ج٥ ص٢٥٣.

أمـا عن قولهم بتحريم التفضيل بين الأولادِ في العَطِيَّةِ فقد اسـتدلوا عليه بنفس أدلة المذهب الأول القائل بوجوبِ العَدلِ وحرمة التفضيل بين الأولاد.

وأما عن اسـتثنائهم لجواز التفضيل إذا كان لسببٍ شَرعيٍّ، فقد استدلوا عليه، بالأثر والمعقول، على النحو التالي:

(أ) من الأثر:

اسـتدلوا بمـا رواه مالك عن ابن شـهاب عن عروة عن عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «إن أبا بكر كان نحلها جذاذ عشـرين وسـقًا من ماله بالعالية، فلما حضرته الوفاة قال: والله يـا بُنيَّـة: ما من النـاس أحد أحبَّ إلي غنـى بعدي منك، ولا أعز علـيَّ فقرًا منك، وإني كنت نحلتك من مالي جذاذ عشـرين وسـقًا، فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخوك وأختاك، فاقتسـموه على كتاب الله، قالت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة، أُراها جاريةً، فولدت جارية»[1].

وجه الدلالة من الأثر:

قـال ابـن قدامـة معقبًا على هـذا الأثر: يحتمـل أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خصهـا بعطيته؛ لحاجتهـا وعجزهـا عن الكسـب والتسـبب فيه، مـع اختصاصهـا بفضلهـا وكونها أم المؤمنين زوج رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغير ذلك من فضائلها[2]. فَدَلَّ هذا الفعل من أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جواز تفضيل بعض الأولاد في العَطِيَّةِ لسبب شرعي.

وقد نوقش الاستدلال بهذا الأثر:

بـأن عـروة راوي هـذا الأثر قد أجـاب عن قصة عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بـأن إخوتها كانوا راضين بعطية أبيها لها[3].

(١) موطأ الإمام مالك: لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ- رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. عبد الوهاب عبد اللطيف ط: وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث- جمهورية مصر العربية- القاهرة، الطبعة السادسة: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ص٢٦٠ رقم (٨٠٨)- باب النحلى؛ شرح معاني الآثار للطحاوي ج٤ ص٨٨ رقم (٥٨٤٤).

(٢) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٥٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر ج٥ ص٢٥٤.

(ب) من المعقول:

١- أنـه قد روي عـن أحمد ما يدل على جواز ذلك، فقـد قال في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحَاجةٍ، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعَطِيَّة في معنى الوقف[١].

٢- ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العَطِيَّة، فجاز أن يختص بها كما لو اختص القرابـة. وترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاسـتفصال في حديـث النعمان بن بشـير يجوز أن يكون لعلمه بالحال[٢].

ونوقش هذا الدليل:

بـأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو علم بالحال لما قال: «**ألك ولد غيره؟**».

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه يحتمل أن يكون السؤال هاهنا لبيان العلة[٣].

ثالثًا: أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بكراهة التفضيل بين الأولاد في العَطِيَّة إلا إذا كان لسبب شرعي فإنه يجوز، بالسُّنَّةِ، والأثرِ، والمعقول، على النحو التالي:

(أ) في السُّنَّة:

١- جـاء في رواية مسـلم لحديث النعمان بن بشـير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَأَشْهِد عَلَى هَذَا غَيرِي**»[٤].

وهـذا دليـل على عدم الحرمـة؛ لأنه لو لـم يصح لبين لـه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك ولم يأمره أن يشـهد عليه غيره[٥]، وإنما أذن له بالإشهاد على ذلك، وامتنع عن الشهادة لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشـهد؛ لأن الإمام ليس من شـأنه أن يشـهد وإنما من شأنه أن يحكم[٦].

(١) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٥٥.
(٢) انظر المرجع السابق ج٧ ص٦٥٧- ٦٥٨.
(٣) انظر المرجع السابق ج٧ ص٦٥٨.
(٤) الحديث سبق تخريجه.
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج١١ ص٢٤٠، المهذب ج١ ص٥٨٢.
(٦) فتح الباري ج٥ ص٢٥٤.

ونوقش ذلك:

بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه. وأما القول بأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أشهد**» صيغة إذن فليس كذلك، بل هو للتوبيخ؛ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث[1].

٢- أيضًا ما جاء في رواية مسلم لهذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**فإني لا أشهد على جَوْرٍ**»[2]. دليل على عدم الحرمة؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان حرامًا أو مكروهًا[3].

ويمكن مناقشة ذلك:

بأنه قد ورد في بعض روايات الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق**»[4]. وجاء في رواية أخرى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره برد العَطِيَّة[5]. وهذا دَليلٌ على أن الجور المذكور في الحديث يراد به الظلم وهو حرام وليس بمكروه.

٣- استدلوا أيضًا بما جاء في رواية أخرى لمسلم لهذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذًا**»[6]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رواية أخرى: «**ألا سويت بينهم؟!**»، وهذا يدل على أن المراد بالأمر الاستحباب، وبالنهي التنزيه[7].

٤- جاء في بعض روايات مسلم لهذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**قاربوا بين أولادكم**»[8].

---

(١) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١١ ص٢٤٠.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٥٤؛ إعلام الموقعين ج٤ ص٥٤٣.

(٦) الحديث سبق تخريجه.

(٧) فتح الباري ج٥ ص٢٥٤؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن على بن محمد الشوكاني الصنعاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الخامسة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ج٦ ص١١.

(٨) الحديث سبق تخريجه.

قال ابن حجر في مناقشته للاستدلال بهذه الرواية: إن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية[1].

(ب) من الأثر:

فضل بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض أولادهم على بعض في العطايا[2]. فهذا الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على غيرها من أولاده، كما نحل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنه عاصمًا دون سائر ولده، كما فضل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعض ولده على بعض[3].

ونوقش الاستدلال بالأثر:

أن عروة راوي الأثر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة نحلة أبيها لها قال: إن إخوتها كانوا راضين بهذه النحلة. قال ابن حجر: ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر[4].

(ج) من المعقول:

١- أن الاجماع انعقد على جَوازِ عَطِيَّة الرجل ماله لغير ولده، فإذا أجاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم.

ونوقش هذا الدليل:

هذا القياس لا يخفى ضعفه؛ لأنه قياس مع وجود النص فلا يصح[5].

٢- قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأنه يقع في نفس المفضول ما منعه من برِّه، ولأن الأقارب ينفس بعضها بعضًا ما لا ينفس العدى[6].

رابعًا: أدلة المذهب الرابع:

استدل الإمام مالك على ما ذهب إليه من القول بجواز التفضيل بين الأولاد في العَطِيَّةِ بشرط ألا يهب جميع ماله لبعضهم دون بعض بالسنة، والمعقول، على النحو التالي:

---

(١) فتح الباري ج٥ ص٢٥٤.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ج٤ ص٨٧، رقم (٥٨٤٣).

(٣) موطأ مالك ص٢٦٠ رقم (٨٠٨)، باب النحل؛ فتح الباري ج٥ ص٢٥٤؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط: مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م، ج٢ ص٤٠١.

(٤) فتح الباري ج٥ ص٢٥٤.

(٥) انظر المرجع السابق نفس الموضع، نيل الأوطار ج٦ ص١٢.

(٦) المهذب ج١ ص٥٨٢.

(أ) من السنة:

ما رواه مسلم عن هشام عن عروة عن أبيه قال: حدثنا النعمان بن بشير قال: وقد أعطاه أبوه غلامًا فقال له النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ما هذا الغلام؟ قال: أعطانيه أبي. قال: فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَه كما أعطيت هذا؟ قال: لا. قال: فَرُدَّه**»[1]. وفي رواية أخرى قال له: «**أكلَّ بنيك نحلت؟ قال: لا. قال: فاردُدْهُ**»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

ما نقل عن الإمام مالك من القول بأن بشيرًا والد النعمان لم يكن له مال غير هذا الغلام؛ لذا فقد أمره النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ برد العَطِيَّةِ؛ لعدم جوازها في هذه الحالة[3].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال:

بأنا لا نسلم لكم القول بأن بشيرًا لم يكن له مال غير هذا الغلام الذي وهبه لولده النعمان، بدليل ما جاء في رواية مسلم عن النعمان بن بشير قال: «**تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسول الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **فانطلق أبي إلى النبي** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **أفعلت هذا بولدك كُلِّهِمْ؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة**»[4].

وفي قول النعمان: «**ببعض ماله**» دليلٌ على أن الغَلامَ الذي وهبه بشير لابنه النعمان لم يكن كل ماله، بل كان بعضًا منه.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٢٣٩، رقم (١٢/ ١٦٢٤)، كتاب الهبات- باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٢٣٨ رقم (١٠/ ١٦٢٤) كتاب الهبات- باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٣) جاء في المنتقى شرح الموطأ للباجي: «وقد اختلف قول مالك في ذلك، فروى ابن شهاب في العتبية والموازية عن مالك في الحديث الذي جاء في الذي نحل ابنه عبدًا، فقال له النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا. قال: فارتجعه**» قال مالك: إن ذلك فيما أرى لم يكن له مال غيره، فقلت له: فإن لم يكن له مال غيره أيرده؟ قال: إن ذلك ليقال وقد قضى به... وقال عنه ابن القاسم في العتبية: من تصدق بماله كله على بعض ولده لا أراه جائزًا».
المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، الناشر: مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ، ج٦ ص٩٢- ٩٣.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٢٣٩، رقم (١٣/ ١٦٢٤) كتاب الهبات- باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(ب) من المعقول:

أنـه إذا أعطـى أحد أبنائه بعض ما يملك لم يولد ذلـك عداوة؛ لأنه قد بقي ما يعطي الباقيـن، أمـا إذا أعطاه كل ماله فإنه لم يبق ما يعطـي الباقين فتثبت الأثرة، ويؤدي ذلك إلى العداوة والبغضاء بين الأبناء[١].

خامسًا: أدلة المذهب الخامس:

اسـتدل أصحـاب هذا المذهب على القـول بجواز التفضيل بيـن الأولاد في العَطِيَّةِ بشـرط ألا يقصـد به الإضرار، بما اسـتدل به أصحاب المذهب الثالـث القائل بكراهة التفضيـل إلا أن أصحـاب المذهب الخامس حملوا الكراهة علـى الجواز[٢]، وأما عن دليلهـم علـى عدم جواز التفضيل بيـن الأولاد في العَطِيَّة إذا قصد بـه الإضرار فهو كما يلي:

أنـه إذا كان قصـد الأب بتفضيل أحـد أولاده بِعطيَّةٍ دون الباقين هـو الإضرار ببقية أولاده وحرمانهم وإلحاق الضرر بهم، فإن التفضيل في هذه الحالة لا يجوز؛ لما يترتب عليـه من توريث العداوة والبغضـاء وقطيعة الرحم بيـن الأولاد[٣]، إضافة إلى حرمان الأب من بر وإحسان أولاده المحرومين من عطائه، وهذا ما نبَّه عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما خص ابنه النعمان بِعطيَّة دون باقي أولاده؛ حيث قال له: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذًا**»[٤].

ونوقش هذا الاستدلال:

بـأن أدلة تحريـم التفضيل بيـن الأولاد في العَطِيَّةِ جاءت عامة[٥]؛ سـواء توافر قصد الإضـرار أم لا، وعليه فتخصيص عدم جواز التفضيل بين الأولاد بحالة قصد الإضرار لا دليل عليه[٦].

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ج٦ ص٩٣.
(٢) العدل بين الأولاد وكيفيته: د. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى، الطبعة الثانية: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ص٤٤.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٥٤.
(٤) الحديث سبق تخريجه.
(٥) انظر أدلة المذهب الأول ص٣١ وما بعدها من هذا البحث.
(٦) العدل بين الأولاد وكيفيته ص٤٤.

سادسًا: أدلة المذهب السادس:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من القول بجواز التفضيل بين الأولاد في العَطِيَّةِ مُطلقًا بالسُّنَّةِ، والأثرِ، والمعقولِ، على النحو التالي:

(أ) من السُّنَّة:

استدلوا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث النعمان بن بشير: «**فأشهد على هذا غيري**»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بشيرًا بتأكيد العَطِيَّة لابنه النعمان دون الرجوع فيها، فدل ذلك على الجواز[2].

وناقش ابن قدامة هذا الاستدلال:

بأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فأشهد على هذا غيري**» ليس بأمر؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده وتسميته إياه جورًا؟ وحمل الحديث على هذا المعنى حمل له على التناقض والتضاد، ولو أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإشهاد غيره لامتثل بشير أمره ولم يرده، وإنما هذا تهديد له على فعله، فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه[3].

(ب) من الأثر:

أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحل ابنته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جذاذ عشرين وسقًا دون سائر ولده، فدل ذلك على الجواز[4].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه يحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك[5].

---

(١) الحديث سبق تخريجه.
(٢) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٥٤.
(٣) انظر المرجع السابق ج٧ ص٦٥٥- ٦٥٦.
(٤) الأثر سبق تخريجه.
(٥) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٥٥.

(ج) من المعقول:

١- أنها عطية تلزم بموت الأب فكانت جائزة كما لو سوى بينهم[١].

٢- أنها تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه[٢].

ويمكن مناقشة هذا الدليل:

أنه وإن كان مطلق التصرف في ماله إلا أن هذا الإطلاق قد قيد بما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث النعمان بن بشير من وجوب العدل بين الأولاد وحرمة التفضيل بينهم.

الرأي الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتضح أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني -رواية لأحمد رجحها ابن قدامة- من القول بوجوب العدل بين الأولاد في العَطِيَّةِ وحرمة التفضيل بينهم إلا لسبب شرعي، كما لو اختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، لما يلي:

(١) أن عدم العدل بين الأولاد والتفضيل بينهم في العَطِيَّة يؤدي إلى وقوع الخلافات والعداوة والأحقاد فيما بينهم، ومن ثم قطيعة الرحم التي أمرنا الله تعالى بوصلها، وذلك بالنظر إلى مآلات الأفعال، قال الشاطبي: «والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا»[٣].

(٢) بالإضافة إلى حرمان الأب من بر وإحسان أولاده الذين حرمهم من العطية، وفي هذا المعنى يقول الطحاوي: «ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في العَطِيَّةِ ليستووا في البر، ولا يفضل بعضهم على بعض فيوقع ذلك له الوحشة في قلوب المفضولين منهم»[٤]، وهذا ما أشار إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قال للبشير والد النعمان: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذًا**»[٥].

(١) المرجع السابق ج٧ ص٦٥٤.
(٢) بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٧.
(٣) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ج٤ ص١١٧.
(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ج٤ ص٨٤ رقم (٥٨٣٤).
(٥) الحديث سبق تخريجه.

وهـذه الحالة تتفق مع أصحـاب المذهب الأول القائل بحرمة التفضيل بين الأولاد إلا في الشيء التافه.

(٣) واسـتثناء مـن هذا الأصل يجوز للأب أن يفضل بعـض أولاده بهبة أو عطية إذا كان هناك سـبب شـرعي يدعو إلى ذلك، كما لو كان بأحد أبنائه زمانة أو عاهة أو فاقة أو كثرة عائلة، أو اشـتغال بالعلم، كما يجوز له أن يحرم بعض أولاده لفسـقه أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، حتى يستقيم حاله ويعود إلى الطريق القويم ويترك ما عليه من فسق وفجور.

وبذلـك نكـون قد جمعنا بيـن المذهـب الأول القائل بوجوب العـدل بين الأولاد وحرمة التفضيل بينهم إلا في الشـيء التافه، وبين المذهب الثاني القائل بحرمة التفضيل إلا عند وجود سبب شرعي يدعو إليه. ولا شك أن تفضيلَ أحد الأبناء إذا كان به حاجة أمـر فيه رحمة وشـفقة مـن الأب، والغالب أن باقي الأولاد سـيقدرون ذلك الفعل من أبيهم ولن يترتب عليه نشـوب العداوة والبغضاء بينهم؛ لأن التفضيل له سـبب شرعي، وهـذا مـا فعله أبو بكـر الصديق مـع ابنته أم المؤمنيـن عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكذلك فعله عمر بن الخطاب مع ابنه عاصم رضوان الله عليهم جميعًا.

تتمة:

بعـد الحديـث عن حكم عـدل الأب بيـن أولاده في العطية، ينبغي الإشـارة إلى أن الخـلاف المتقدم ينسـحب على الأم؛ لأنها أحـد الأبوين؛ لذا يسـتحب للأم أن تعدل بيـن أولادها في العَطِيَّة مثل الأب[١]، ولا يجوز لهـا أن تفاضل بينهم في ذلك؛ لدخولها في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبشير والد النعمان: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[٢] فهي أحد الأبوين، إضافة إلى أن العلة التي من أجلها منع الأب من التفضيل بين أولاده في العَطِيَّة موجـودة كذلك في الأم، وهي مـا يترتب على التفضيل من العـداوة والبغضاء وقطيعة الرحـم، فثبت للأم مثل حكمه في منع التفضيل[٣]، وذلك على مذهب من قال بوجوب العدل وحرمة التفضيل بين الأولاد في العطية.

(١) يراجع هامش (١) ص ٢٧ من هذا البحث.
(٢) الحديث سبق تخريجه.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٦٤.

وإذا تتبعنا نصوص الفقهاء في هذه المسألة نجد أنهم يساوون بين الأب والأم في الحكم؛ لذا فإن الخلاف الوارد في حكم عدل الأب بين أولاده في العَطِيَّةِ يجري في حق عطية الأم لأولادها سواء بسواء[1].

المطلب الثاني:
كيفية العدل بين الأولاد في العطية

اتفق الفقهاء على أن التسوية بين الأولاد في العَطِيَّةِ مستحبة[2]، ولكنهم اختلفوا في الكيفية التي يتحقق بها العدل أو التسوية بينهم في العَطِيَّةِ على مذهبين، على النحو التالي:

المذهب الأول:

أن العدل بين الأولاد في العَطِيَّةِ يتحقق بالتسوية بين الذكر والأنثى وهو المشهور عند الحَنَفِيَّةِ، به قال أبو يوسف وعليه الفتوى[3]، وإليه ذهب المَالِكِيَّةُ[4]، وهو الأصح عند الشَّافِعِيَّةِ[5]،

(١) ومن هذه النصوص على سبيل المثال:
جاء في حاشية ابن عابدين ج٥ ص٦٩٦: «وفي الخانية: لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة؛ لأنها عمل قلب، وكذا في العطايا إن لم يقصد به الإضرار»، والخطاب هنا عام يشمل الأب والأم.
وجاء في بداية المجتهد ج٢ ص٤٩٦: «وقال مالك: يجوز التفضيل» والخطاب يتناول الأب والأم. وجاء في روضة الطالبين ج٥ ص٣٧٩: «قلت: وإذا وهبت الأم لأولادها فهي كالأب في العدل بينهم في كل ما ذكرناه».
وجاء في المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٦٤: «والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**))؛ ولأنها أحد الوالدين فمنعت التفضيل كالأب؛ ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها فثبت لها مثل حكمه في ذلك».
وجاء في كشاف القناع ج٤ ص٣٠٩: «(ويجب على الأب و) على (الأم و) على (غيرهما) من سائر الأقارب (التعديل بين من يرث بقرابة من ولدٍ وغيره) كأب وأم وأخ وابنه، وعم وابنه في عطيتهم».
وجاء في المحلى لابن حزم ج٨ ص٩٥- ٩٧ مسألة (١٦٣٤): «مسألة: ولا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحدٍ من ولده إلا أن يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك». ولفظ (أحد) عام يشمل الأب والأم.
(٢) بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٧؛ القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٩٥؛ المهذب ج١ ص٥٨٢؛ المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٥٨.
(٣) جاء في بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٧: «وأما كيفية العدل بينهم فقد قال أبو يوسف: العدل في ذلك أن يسوي بينهم في العَطِيَّةِ ولا يفضل الذكر على الأنثى»؛ شرح معاني الآثار للطحاوي ج٤ ص٨٨ رقم (٥٨٤٦).
(٤) يقول ابن جزي: «والعدل هو التسوية بينهم، وقال ابن حنبل: للذكر مثل حظ الأنثيين»- القوانين الفقهية ص٢٩٥.
(٥) جاء في روضة الطالبين ج٥ ص٣٧٩: «في كيفية العدل بين الأولاد في الهبة وجهان: أصحهما: أن يسوي بين الذكر والأنثى. والثاني: يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين»؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢ ص٤٨٣؛ مغني المحتاج ج٢ ص٤٠١.

وبــه قال أحمــد في رواية[١]، وإليــه ذهب الظَّاهِريَّــةُ[٢]، وهو ما أخذت بــه دار الإفتاء المصرية[٣].

المذهب الثاني:

أن العدل بين الأولاد في العَطِيَّة يتحقق بأن تقســم بينهم على حسب قسمة الله تعالى في الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال محمد بن الحسن من الحَنَفِيَّةِ[٤]، وهو مقابل الأصح عند الشَّــافِعِيَّة[٥]، والمذهب عند الحَنَابلةِ[٦]، وبه قال عطاء وشريح وإسحاق[٧].

الأدلة والمناقشة:

أولا: أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من القول بأن العدل بين الأولاد في العَطِيَّةِ يتحقق بالتسوية بين الذكر والأنثى، بالسُّنَّةِ، والمعقول، على النحو التالي:

---

(١) جـاء في الإنصاف للمرداوي ج٧ ص١٣٦: «والمشـروع في عطية الأولاد: القسـمة بينهم علـى قدر ميراثهم، هذا المذهـب... وعنـه: المشـروع أن يَكونَ الذكر كالأنثـى كما في النفقة، اختـاره ابن عقيل في الفنون والحارثي»، شـرح الزركشـي على مختصر الخرقي: لشـمس الدين محمد بن عبد الله الزركشـي المصري الحنبلي المتوفى سـنة ٧٧٢هـ، الناشر: دار العبيكان- الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ج٤ ص٣٠٦.

(٢) جـاء في المحلـى لابـن حـزم ج٨ ص٩٥: «ولا يحل لأحد أن يَهـبَ، ولا أن يتصدق على أحدٍ مـن ولده إلا حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك، ولا يحل أن يفضل ذكرًا على أنثى، ولا أنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبدًا ولا بد، وإنما هذا في التطوع».

(٣) الفتوى رقم (١٦٥٦١): تاريخ الفتوى ١٦ مايو ٢٠١٣م- المفتي صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام مفتي الديار المصرية، وذلك جوابًا عن سؤال: «كيف تكون التسوية بين الأولاد عند الهبة لهم في العطايا؟ وهل تكون على قواعد الميراث أم لا؟». وجاء جواب فضيلته على النحو التالي: «التسوية بين الأولاد في العَطِيَّةِ مُستحبةٌ وليست واجبة، والمختار للفتوى أن صفة التسوية لا تكون على قواعد الميراث، وإنما تكون بإعطاء كل واحد من الأولاد مثل ما أعطي الآخر، لا فرق في هذا بين ذكر وأنثى».

(٤) جاء في بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٧: «وأما كيفية العدل بينهم... وقال محمد: العدل بينهم أن يعطيهم على سـبيل الترتيب في المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين». وفي نفس المعنى: شرح معاني الآثار للطحاوي ج٤ ص٨٨.

(٥) جـاء في روضـة الطالبين ج٥ ص٣٧٩: «في كيفية العدل بيـن الأولاد في الهبة وجهان:... والثاني: يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين»؛ مغني المحتاج ج٢ ص٤٠١.

(٦) قال ابن قدامة: «فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين» المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٥٨- ٦٥٩، الإنصاف للمرداوي ج٧ ص١٣٦.

(٧) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٥٩.

(أ) من السنة:

١- ما روي عن أبي الضحى قال: سمعت النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «**انطلق بي أبي إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **- يَعْنِي يُشْهِدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ يُعْطِينِيهَا-، فقال: هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟ قال: نعم. قال: فَسَوِّ بَيْنَهُمْ**»[١].

٢- وأيضا ما رواه مسلم عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبشير: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذًا**»[٢].

٣- وأيضًا ما جاء في رواية أخرى لمسلم عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبيه: «**أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ قال: بلى. قال: فإني لا أشهد**» قال ابن عون: فحدثت به محمدًا فقال. إنما تحدثنا أنه قال: «**قاربوا بين أولادكم**»[٣].

وجه الدلالة:

أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الأول بالتسوية في العَطِيَّةِ بين الأولاد ذكورًا وإناثًا بقوله: «**فَسَوِّ بَيْنَهُمْ**»، وأمر بذلك في الحديثين الثاني والثالث، وَبيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الحكمة من التسوية في العَطِيَّةِ بين الأولاد -ذكورا وإناثًا- هي تحقيق رغبة الأب في بر أولاده جميعًا له، والبنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في عطيتها[٤].

---

(١) الحديث أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وعبد الرزاق في مصنفه، واللفظ لأحمد. قال ابن حجر: واختلاف الألفاظ في هذه القصة يرجع إلى معنى واحد.

مسند أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ج٣٠ ص٣٠٨-٣٠٩، رقم (١٨٣٥٩)؛ المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبي القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد عبد الله الحميد- د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ج٢١ ص٨١، رقم (٧٩)، المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند (يطلب من المكتب الإسلامي- بيروت)، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، ج٩ ص٩٧، رقم (١٦٤٩٤)؛ فتح الباري ج٥ ص٢٥٣.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٦٠.

ونوقش الاستدلال بقصة النعمان بن بشير:

بـأن حديث بشـير قضية في عين وحكاية حال لا عموم لهـا، وإنما ثبت حكمها فيما ماثلهـا ولا نعلم حال أولاد بشـير، هل كان فيهم أنثـى أم لا؟ ولعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر، ثم تحمل التسـوية على القسـمة على كتاب الله تعالى، ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته، فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه[1].

٤- ما رواه سعيد بن منصور عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**ساووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثرًا أحدًا لآثرت النساء على الرجال**»[2].

وجه الدلالة:

أن منطـوق هذا الحديـث يدل على أن تحقيـق العدل بيـن الأولاد في العَطِيَّةِ يكون بالتسـوية بينهم ذكـورًا أو إناثًا؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيَّن أنه لـو كان مفضلًا أحدًا في العَطِيَّةِ لفضل النساء، فدل ذلك على ما ذكر.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بما نوقش به حديث النعمان بن بشير السابق، بدليل قول عطاء: «ما كانوا يقتسمون إلا على كتاب الله تعالى»[3].

(ب) من المعقول:

١- أنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة[4].

٢- أن في التسـوية تأليف القلوب، والتفضيل يورث الوحشة بينهم، فكانت التسوية أولى[5].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٦٢.

(٢) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وقال عنه صاحب كنز العمال وابن قدامة: إنه مرسل.
سـنن سـعيد بن منصور: لأبي عثمان سـعيد بن منصور بن شعبة الخراسـاني الجوزجاني المتوفى سنة ٢٢٧هـ، تحقيق: حبيـب الرحمن الأعظمي، الناشـر: الدار السـلفية- الهند، الطبعـة الأولى: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م، ج١ ص١١٩، رقم (٢٩٣)؛ كنـز العمـال في سـنن الأقـوال والأفعـال ج١٦ ص٤٤٦، رقـم (٤٥٣٦٠)؛ المغنـي مع الشـرح الكبير ج٧ ص٦٦٠- ٦٦٢.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٦٢.

(٤) المرجع السابق ج٧ ص٦٦٠.

(٥) بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٧.

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من القول بأن العدل بين الأولاد في العَطِيَّةِ يتحقق بأن تقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى في الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، بالأثر، والقياس، والمعقول، على النحو التالي:

(أ) من الأثر:

١- ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن سعد بن عُبَادَة قَسمَ ماله بين بنيه، ثم توفي وامرأته حبلى لم يَعلم بحملها، فولدت غلامًا فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة قال: «أما أمر قَسمَه سعدٌ وَأَمْضَاه فلن أعودَ فيه، ولكن نصيبي له. قلت: أعلى كتاب الله قسم؟ قال: لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله»[(١)].

٢- كما روى عبد الرزاق في مصنفه عن جريح قال: قلت لعطاء: أحق تسوية النحل بين الولد على كتاب الله؟ قال: نعم، قد بلغنا ذلك عن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**أسويت بين ولدك؟ قلت: في النعمان بن بشير؟ قال: وفي غيره**»[(٢)].

وجه الدلالة:

تبين من خلال هذين الأثرين أن العدل بين الأولاد في العَطِيَّةِ يتحقق متى قسمت بينهم حسب قسمة الله تعالى في الميراث.

(ب) من القياس:

استدلوا بالقياس من وجهين:

الأول: قياس القسمة بين الأولاد في العَطِيَّةِ على قسمة الله تعالى في الميراث، فقد جعل سبحانه للذكر مثل حظ الأنثيين، حيث قال: ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ**﴾ [النساء: ١١] وأولى ما يقتدى به قسمة الله تعالى[(٣)].

الثاني: قياس حالة الحياة على حال الموت؛ لأن العَطِيَّة في الحياة أحد حالي العَطِيَّة، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كحالة الموت -أي الميراث- فالعَطِيَّة استعجال

(١) مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٩٨ رقم (١٦٤٩٩).
(٢) مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٩٨ رقم (١٦٤٩٧).
(٣) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٦٠؛ كشاف القناع ج٤ ص٣١٠.

لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة[1].

(ج) من المعقول:

أن الذكر أحوج من الأنثى؛ لأنهما إذا تزوجا جميعًا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث، ففضل الذكر مقرونًا بهذا المعنى فتعلل به، ويتعدى ذلك إلى العَطِيَّةِ في الحياة[2].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتضح أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من القول بأن العَدلَ بين الأولاد في العَطِيَّةِ يتحقق بالتسوية بين الذكر والأنثى، وذلك لما يلي:

(١) لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بشيرًا بالتسوية بين أولاده بقوله: «**فَسَوِّ بينهم**»، ولا يتحقق معنى التسوية إلا بإعطاء الأنثى مثل الذكر.

(٢) أن الهبة تختلف عن الميراث؛ لأن الميراث مبناه على الوجوب بخلاف الهبة فمبناها على الاختيار، ويؤيد ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ساووا بين أولادكم في العَطِيَّة، ولو كنت مؤثرًا أحدًا لآثرت النساء على الرجال**». فَدَلَّ ذلك على عدم تطبيق قواعد الميراث في الهبة أو العطية.

(٣) أما قول ابن قدامة بأن: حديث بشير قضية في عين وحكاية حال لا عموم لها[3]، فيجاب عنه: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(٤) أن التَّسويةَ تأليف للقلوب، والتفضيل يورث الوحشة بينهم، فكانت التسوية أولى، خاصة وأن العَطِيَّةَ حال الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة.

(١) كشاف القناع ج٤ ص٣١٠؛ المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٦٠- ٦٦١.
(٢) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٦١.
(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

المطلب الثالث:
حكم الرجوع في العطية

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: حكم رجوع الأب في عطيته لأولاده.

الفرع الثاني: حكم رجوع الأم في عطيتها لأولادها.

الفرع الأول: حكم رجوع الأب في عطيته لأولاده:

اختلف الفقهاء في مدى حق الأب في الرجوع في عطيته لبعض أولاده على مذاهب ثلاثة، على النحو التالي:

المذهب الأول: يجوز للأب أن يَرجعَ في عطيته لبعض أولاده مطلقًا حتى ولو كانت على وجه الصدقة؛ سواء قصد برجوعه التسوية بين أولاده أم لا، وإليه ذهب الشَّافِعِيَّةُ في المشهور[1] من مذهبهم، والحَنَابِلةُ في ظاهر المذهب[2]، وبه قال المَالِكِيَّةُ[3] إذا كان عطاء الأب عطية وليس صدقة، وذهب الظَّاهريَّةُ إلى القول بالجواز[4].

(١) جاء في المهذب ج١ ص٥٨٤: «وإن وهب للولد أو ولد الولد وإن سفل جاز له أن يرجع للخبر... وإن تصدق عليه فالمنصوص أن له أن يرجع كالهبة».

روضة الطالبين ج٥ ص٣٧٨، مغني المحتاج ج٢ ص٤٠١، صحيح مسلم على شرح النووي ج١١ ص٢٤٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢ ص٤٨٣.

(٢) يقول بن قدامة: «وقول الخرقي: أمر برده يدل على أن للأب الرجوع فيما وهب لولده وهو ظاهر مذهب أحمد... وقد دلَّ حديث النعمان بن بشير على الرجوع في الصدقة؛ لقوله: تصدق أبي عليَّ بصدقة» - المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٦٤ - ٦٦٧؛ الروض المربع ص٢٩١؛ كشاف القناع ج٤ ص٣١٢- ٣١٣.

(٣) يقول ابن رشد: «ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب جواز الاعتصار في الهبة، وهو الرجوع فيها: فذهب مالك وجمهور علماء المدينة أن للأب أن يعتصر ما وهبه لابنه ما لم يتزوج الابن، أو لم يستحدث دينًا، وبالجملة: ما لم يترتب عليه حق الغير».

بداية المجتهد ج٢ ص٥٠٢؛ القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٩٥- ٢٩٦؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي ج٦ ص١١٧.

(٤) جاء في المحلى لابن حزم الظاهري ج٨ ص٧١ مسألة (١٦٣١): «مسألة: ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلا مذ يلفظ بها إلا الوالد، والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبدًا، الصغير والكبير سواء».

المذهب الثاني: لا يجوز للأب أن يرجع في عطيته لبعض أولاده إذا كانت على وجه الصدقة، وبه قال المَالِكيَّة[١]، وبعض الشَّافِعيَّة[٢]، والحَنَابِلة في رواية[٣].

المذهب الثالث: لا يجوز للأب أن يرجع في عطيته لبعض أولاده مطلقًا، وبه قال الحَنَفيَّةُ[٤]، والحَنَابِلةُ في رواية[٥]، والثوري والعنبري[٦]، وهو ما أخذت به دار الإفتاء المصرية[٧].

الأدلة والمناقشة:

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على القول بجواز رجوع الأب في عطيته لبعض أولاده مُطلقًا؛ سواء قصد بذلك التَّسوية بين أولاده أم لا، حتى ولو كانت على وجه الصدقة، بالسنة، والمعقول، على النحو التالي:

(أ) دليلهم من السنة:

(١) استدلوا بحديث النعمان بن بشير، وجاء فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبشير: «**أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته**»[٨]. وفي رواية أخرى لمسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**أكل**

(١) جاء في المنتقى شرح الموطأ للباجي ج٦ ص١١٧: «قال: وسمعت مَالكًا يقول: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا، أو أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر ذلك».

(٢) جاء في المهذب ج١ ص٥٨٤: «ومن أصحابنا من قال: لا يرجع؛ لأن المقصود بالصدقة طلب الثواب وإصلاح حاله مع الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يجوز أن يتغير رأيه في ذلك».

(٣) جاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٤ ص٣١٣: «ونقل عنه حنبل: أرى أن من تصدق على ابنه بصدقة فقبضها الابن، أو كان في حجر أبيه فأشهد على صدقته، فليس له أن ينقض شيئًا من ذلك؛ لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة، ونحو ذلك نقل المروذي... وهذا اختيار ابن أبي موسى».

(٤) قال السرخسي: «إذا وهب الوالد لولده فليس له أن يرجع فيه عندنا، وقال الشافعي: له ذلك»- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ج١٢ ص٥٤- ٥٥؛ بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٧.

(٥) قال ابن قدامة: «وعن أحمد رواية أخرى ليس له الرجوع فيها»؛ المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٦٤- ٦٦٥، المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبي إسحاق برهان الدين المتوفى سنة ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ج٥ ص٢٠٣- ٢٠٤.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ح ٧ ص٦٦٥.

(٧) فتوى رقم (١٦١٣٥) تاريخ الفتوى ٢٤ أغسطس ١٩٥٥م، المفتي: فضيلة الشيخ: حسن مأمون.

(٨) الحديث سبق تخريجه.

بنيك نحلت؟ قال: لا. قال: فارده»[1]. وقال له في رواية أخرى لمسلم: «**فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟ قال: لا. قال: فرده**»[2]. وجاء في رواية أخرى لمسلم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، قال النعمان بن بشير: فرجع أبي فرد تلك الصدقة**»[3].

وجه الدلالة:

(١) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بشيرًا بالرجوع في هبته لابنه النعمان وأقل أحوال الأمر الجواز، وقد امتثل بشير بن سعد في ذلك فرجع في هبته لولده، فقد قال ابنه النعمان: فرجع أبي فرد تلك الصدقة[4].

(٢) ما روي عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا يحل لرجل أن يعطي العَطِيَّة ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده**»[5].

وجه الدلالة:

استثنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عدم جواز الرجوع في العَطِيَّة أو الهبة، رجوع الوالد فيما يعطي لولده، بنص صريح لا يحتمل التأويل. والاستثناء من النفي إثبات، ومن التحريم إباحة[6].

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٦٥.

(٥) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم، واللفظ لأحمد، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال عنه الحاكم: حديث صحيح الإسناد.

مسند أحمد ج٩ ص٣٥٥، رقم (٥٤٩٣)؛ سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد كامل قرة بللي- الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ج٥ ص٣٩٧، رقم (٣٥٣٩)؛ سنن الترمذي ج٣ ص٥٨٥، رقم (١٢٩٩)؛ السنن الصغرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ج٦ ص٢٦٥، رقم (٣٦٩٠)؛ سنن ابن ماجه ج٣ ص٤٦٠- ٤٦١، رقم (٢٣٧٧)، المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥هـ، ط: دار الفكر- بيروت، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، ج٢ ص٥٣، رقم (٢٢٩٨).

(٦) المبسوط ج١٢ ص٥٥.

(ب) من المعقول:

(١) أن الأب لا يتهم في رجوعه عن عطيته لولده؛ لأنه لا يرجع إلا لضرورة أو لإصلاح ولده[١].

(٢) أن القصد من الهبة هو إصلاح حال الولد، وربما كان الصلاح في استرجاعه، فجاز له الرجوع[٢].

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على القول بأنه لا يجوز للأب أن يرجع في عطيته لبعض أولاده إذا كانت على وجه الصدقة، بالأثر، والمعقول، على النحو التالي:

(أ) من الأثر:

استدلوا بما رواه مالك في الموطأ عن مروان بن الحكم أنه قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرض منها»[٣].

وجه الدلالة:

بيَّن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الأثر أن للواهب أن يرجع في هبته إذا أخرجها على وجه الثواب، وأن حقه في الرجوع يسقط إذا أخرجها على وجه الصدقة، فدل ذلك على أنه لا يحق للأب أن يرجع في هبته لولده إذا كانت على وجه الصدقة.

نوقش الاستدلال بهذا الأثر:

بما جاء في بعض روايات مسلم لحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «تصدق عليَّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانطلق أبي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أفعلت هذا بولدك كُلِّهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فَردَّ تلك الصدقة»[٤].

(١) المهذب ج١ ص٥٨٤.

(٢) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) موطأ مالك ص٢٥٩، رقم (٨٠٥)، باب الهبة والصدقة.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

وقد جاء في هذه الرواية أن العَطِيَّةَ كانت على وجه الصدقة ومع ذلك أجيز للواهب أن يرجع في هبته[١].

(ب) من المعقول:

أن القَصدَ من صدقة الأب على ولده هو طلب الثواب وإصلاح حاله مع الله عَزَّوَجَلَّ، فلم يجز له الرجوع فيها[٢].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه وإن كان صلاح الولد هو القصد من الصدقة، فربما كان الصلاح في استرجاعه، فجاز للأب الرجوع في صدقته[٣].

ثالثًا: أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بعدم جواز رجوع الأب في عطيته لبعض أولاده مُطلقًا، بالسنة، والأثر، والمعقول، على النحو التالي:

(أ) من السنة:

(١) استدلوا بما رواه طاوس عن أبيه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيئِهِ**»[٤].

وجه الدلالة:

أن الحديث فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة مطلقًا، ويدخل في هذا العموم عطية الوالد لولده.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا العموم مخصص بما رواه طاوس عن ابن عمر وابن عباس[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعطِي وَلَدَهُ**»[٦]. والاستثناء من النفي إثبات، ومن التحريم إباحة[٧].

(١) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٦٧.
(٢) المهذب ج١ ص٥٨٤.
(٣) انظر المرجع السابق نفس الموضع.
(٤) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٥ ص٢٥٦، رقم (٢٥٨٩)، كتاب الهبة- باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها؛ صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٢٣٨، رقم (٨/ ١٦٢٤) كتاب الهبات- باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة.
(٥) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٦٦.
(٦) الحديث سبق تخريجه.
(٧) المبسوط للسرخسي ج١٢ ص٥٥.

قال الطحاوي: قوله «**كالكلب**» يدل على عدم التحريم؛ لأن الكَلبَ غير متعبد، فالقيء ليس حرامًا عليه، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب[1].

(٢) وأيضًا بما روي عن الحسن عن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها**»[2].

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث بما نوقش به الحديث الأول.

(ب) من الأثر:

استدلوا بما رواه مالك في الموطأ عن مروان بن الحكم أنه قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها»[3].

وجه الدلالة:

بيَّن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الأثر أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها متى كانت لصلة الرحم أو على وجه الصدقة، ولا يخفى أن عطاء الأب لابنه يدعوه إلى بره فتتحقق بذلك صلة الرحم، ومن ثمَّ لا يجوز للأب أن يرجع في هذه الهبة خوفًا على الرحم من القطيعة.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الأثر عام خصصه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «... **إلا الوالد فيما يعطي ولده**»[4]. والاستثناء من النفي إثبات، ومن التحريم إباحة[5].

(ج) من المعقول:

١ – أن الهبة قد تمت لذي الرحم المحرم مِلكًا وعقدًا، فلا يملك الرجوع فيه، كالابن إذا وهب لأبيه أو الأخ لأخيه؛ وهذا لأن المقصود قد حصل وهو صلة الرحم؛ ولأن في

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ج٦ ص٢٧٧.

(٢) الحديث أخرجه الحاكم والترمذي والبيهقي. واللفظ للحاكم، وقال عنه: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال عنه البيهقي: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم ج٢ ص٦٠ رقم (٢٣٢٤)؛ سنن الترمذي ج٣ ص٥٨٥ رقم (١٢٩٩)؛ السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ج٦ ص٣٠٠، رقم (١٢٠٢٦).

(٣) الأثر سبق تخريجه.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

(٥) المبسوط ج١٢ ص٥٥.

الرجوع معنى قطيعة الرحم، وهذا موجود في حق الوالد مع ولده؛ لأنه بالرجوع يحمله على العقوق، وإنما أمر الوالد أن يحمل ولده على بره[١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما نوقش به الاستدلال بالأثر السابق.

٢- أن هبة الأب لولده يحصل بها الأجر من الله تعالى، فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع[٢].

ويناقش هذا الدليل:

بأن قياسهم منقوض بهبة الأجنبي، فإن فيها أجرًا وثوابًا[٣]، ويجوز عند الحَنَفيَّةِ رجوع الواهب في هبته لأجنبي[٤].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتضح أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من القول بجواز رجوع الأب في هبته أو عطيته لبعض أولاده مُطلقًا، حتى ولو كانت على وجه الصدقة، سواء قصد برجوعه التسوية بين أولاده أم لا، هو الأولى بالقبول والرجحان، لما يلي:

(١) قوة أدلتهم وصراحتها وعدم قبولها للتأويل وسلامتها من المعارض.

(٢) أن إعطاء الأب الحق في الرجوع في عطيته لبعض أولاده يعتبر أحد وسائل تحقيق العدل بين الأولاد، بعد أن وقع التفضيل؛ لتدارك ما فات؛ لأن التسوية بين الأولاد مستحبة.

(٣) أن الأب لا يتهم في رجوعه عن عطيته لولده؛ لكثرة شفقته وحنوه على ولده؛ ولأنه لا يرجع إلا لضرورة أو لإصلاح ولده.

(١) انظر المرجع السابق نفس الموضع.
(٢) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٦٥.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٦٦.
(٤) بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٧، المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٦٦- ٦٦٧.

الفرع الثاني: حكم رجوع الأم في عطيتها لأولادها:

اختلف الفقهاء في مدى حق الأم في الرجوع في عطيتها لأولادها على مذهبين على النحو التالي:

المذهب الأول: يجوز للأم أن ترجع في عطيتها لأولادها، وهو المشهور عند المَالِكِيَّة[1] إذا كان الأب حيًّا، وبه قال الشَّافِعِيَّةُ في المذهب[2]، والحَنَابِلةُ فيما قاله المحققون[3] من علماء المذهب عندهم، والظَّاهريَّة[4].

المذهب الثاني: لا يجوز للأم أن تَرجعَ في عطيتها لأولادها، وبه قال مالك[5] في رواية، والشَّافِعِيَّةُ[6] في قول، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة[7][8].

الأدلـــة:

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على القول بجواز رجوع الأم في عطيتها لأولادها، بما يلي:

---

(١) جاء في المنتقى شرح الموطأ للباجي ج٦ ص١١٧: «وروى ابن القاسم عن مالك... وليس للأم أن تعتصر إذا لم يكن لولدها أب؛ لأن اليتيم من قبل الأب لا من قبل الأم، وهذا قول جمهور أصحاب مالك»، بداية المجتهد ج٢ ص٥٠٢؛ القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٩٦.

(٢) جاء في روضة الطالبين ج٥ ص٣٧٩: «وأما الأم والأجداد والجدات من جهة الأب والأم فالمذهب أنهم كالأب؛ أي في جواز الرجوع في العَطِيَّةِ للأولاد، وفي قول: لا رجوع لهم». مغني المحتاج ج٢ ص٤٠١- ٤٠٢.

(٣) قال ابن قدامة: «وظاهر كلام الخرقي: أن الأم كالأب في الرجوع في الهبة».

المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٦٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٤ ص٣١٥.

(٤) جاء في المحلى لابن حزم ج٨ ص٧١ مسألة (١٦٣١): «مسألة: ومن وَهبَ هبة صحيحة لم يجز له الرُّجُوعُ فيها أصلًا مذ يلفظ بها إلا الوالد والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدهما، فلهما الرجوع فيه أبدًا، الصغير والكبير سواء».

(٥) قال ابن رشد في بداية المجتهد ج٢ ص٥٠٢: «وأن للأم أيضًا أن تعتصر ما وهبت إن كان الأب حيًّا، وقد روي عن مالك: ... أنها لا تعتصر».

(٦) روضة الطالبين ج٥ ص٣٧٩؛ مغني المحتاج ج٢ ص٤٠٢ وجاء فيه: «والثاني: لا رجوع لغير الأب».

(٧) جاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٤ ص٣١٥: «تنبيه: هذا الحكم يختص بالأب، فليس للأم الرجوع فيما وهبته لولدها على المنصوص والمختار، وقيل: لها الرجوع كالأب». المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٦٨.

(٨) ولم ينص الحَنَفيَّة صراحة فيما طالعت من كتبهم على حكم رجوع الأم في عطيتها لأولادها، ولكن يمكن القول بأن ما نصوا عليه من القول بعدم جواز رجوع الأب في عطيته لأولاده ينسحب على مسألة عطية الأم. المبسوط ج١٢ ص٥٤- ٥٥؛ بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٧، خاصة وأن ابن جزي وابن رشد قد نسبا إلى أبي حنيفة القول بأنه لا يجوز للأم أن ترجع في عطيتها لأولادها. فقد قال ابن جزي بعد ذكره للخلاف في اعتصار الأم: «وقال أبو حنيفة: لا يعتصر من وهب لذي رحم محرم بخلاف الأجنبي»- القوانين الفقهية ص٢٩٦؛ بداية المجتهد ج٢ ص٥٠٢.

(١) لأن الأم داخلة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إلا الوالد فيما يعطي ولده**»[١].

(٢) ولأنها لما دخلت في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ساووا بين أولادكم في العطية**»[٢] كان ينبغي أن تمكن من التسوية، والرجوع في العَطِيَّة من طرق التسوية، وربما تعين طريقًا فيها إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول.

(٣) ولأن الأم لما دخلت في المعنى في حديث بشير بن سعد كان ينبغي أن تدخل في جميع مدلوله، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فاردده**» وقوله: «**فأرجعه**»[٣].

(٤) ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها في العَطِيَّة كان ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضله به، تخليصًا لها من الإثم، وإزالة للتفضيل المحرم كالأب[٤].

واستدل المَالِكِيَّةُ على قولهم بأنه يجوز للأم أن ترجع في عطيتها لولدها إذا كان أبوه حيًّا بما يلي:

أنها هبة ليتيم وهبة اليتيم لازمة كصدقة التطوع، وَمَذهب المَالِكِيَّة: أنه لا يجوز الرجوع في صدقة التطوع[٥].

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على القول بعدم جواز رجوع الأم في عطيتها لأولادها، بما يلي:

أن الأم تختلف عن الأب؛ لأن الأب يأخذ من مال ولده والأم لا تأخذ؛ لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن من أطيب ما أكل**

(١) في حين نسب ابن حزم لأبي حنيفة قولا يوافق ما عليه المَالِكِيَّة في المشهور من مذهبهم، وهو أنه يجوز للأم أن ترجع في عطيتها لأولادها ما دام أبوهم حيًّا، فقال: «وقال أبو حنيفة: ... وترجع الأم كذلك فيما وهبت لولدها الصغار خاصة ما دام أبوهم حيًّا».
المحلى لابن حزم ج٨ ص٧٢ مسألة (١٦٣١).
الحديث سبق تخريجه.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٦٧.

(٤) انظر المرجع السابق ج٧ ص٦٦٧- ٦٦٨.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٦٨.

الرجل من كسبه، وولده من كسبه»[1]. وهذا الحديث خَصَّ الوالد، وهو بإطلاقه إنما يتناول الأب دون الأم؛ لأن للأب ولاية على ولده ويحوز جميع المال في الميراث والأم بخلافه[2]؛ لذا جاز للأب أن يرجع في عطيته لأولاده ولم يجز ذلك للأم.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من القول بجواز رجوع الأم في عطيتها لأولادها هو الأولى بالقبول والرجحان، لما يلي:

(١) لأن الرجوع في العَطِيَّةِ يعتبر أحد وسائل تحقيق العدل بين الأولاد، وهي مأمورة بالعدل بين أولادها مثل الأب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[3]، والخطاب في هذا الحديث شامل لها وللأب، لأنها أحد الأبوين.

(٢) ولأنها مأمورة بعدم التفضيل بين أولادها في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ساووا بين أولادكم في العطية**»[4]، فكان ينبغي أن يثبت لها حق الرجوع حتى يمكنها التخلص من إثم التفضيل.

(٣) كما أنها لا تتهم في رجوعها عن عطيتها لولدها؛ لأنها ليست أقل شفقة عليه من أبيه، لما جبلت عليه من الرحمة والشفقة بأولادها، إضافة إلى أن رجوعها لا يكون إلا لضرورة أو رغبة في إصلاح ولدها.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي، واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني. مسند أحمد ج٤٠ ص٣٤، رقم (٢٤٠٣١)؛ سنن أبي داود ج٥ ص٣٨٨، رقم (٣٥٢٨)- باب في الرجل يأكل من مال ولده؛ المستدرك على الصحيحين ج٢ ص٥٣، رقم (٢٢٩٥)؛ السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٧٨٧، رقم (١٥٧٤٣) باب نفقة الأبوين؛ صحيح الجامع الصغير وزيادته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الاسلامي ج١ ص٤٤٠، رقم (٢٢٠٨).

(٢) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٦٨.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

المبحث الثاني: العدل بين الأولاد في النفقة والكسوة والسكنى

النفقة الواجبة للأولاد على الآباء تجب على قدر الكفاية من الطعام والشراب والكسوة والسكنى بقدر العادة؛ لأنها وجبت للحاجة، فتقدر بما تندفع به الحاجة، وهو قدر الكفاية؛ لذا فإنه لا يجب على الآباء التسوية بين أولادهم في ذلك، كما لا يجب الإنفاق عليهم وفق قواعد الميراث ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ لأن النفقة والكسوة والسكنى إنما شرعت لدفع الحاجة. وليست حاجة الأولاد كلهم سواء، بل تختلف باختلاف أعمارهم وأحوالهم الصحية والمعيشية، فالصغير يختلف في احتياجاته عن الكبير، وكذلك الصحيح يختلف في ذلك عن المريض، والأمي يختلف فيما يحتاجه عن المتعلم الذي سلك طريق التعليم، وهكذا.

وهذا ما ذهب إليه الحَنَفيَّة[١] والمَالِكيَّة[٢] والشَّافِعيَّة[٣]، والحَنَابِلَة[٤]،

(١) جاء في بدائع الصنائع ج٤ ص٣٢: «ولا يفضل الذكر على الأنثى في النفقة لاستوائهما في سبب الوجوب وهو الولادة». وورد فيه أيضًا في ج٤ ص٣٨: «وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة، فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف؛ لأنها تجب للحَاجةِ، فتتقدر بقدر الحاجة، وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعًا؛ لأن وجوبها للكفاية، والكفاية تتعلق بهذه الأشياء، فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضًا؛ لأن ذلك من جملة الكفاية»، البحر الرائق ج٤ ص٢١٨.

(٢) جاء في المدونة الكبرى ج٢ ص٢٦٥، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة ١٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: «قلت: أرأيت فيمن تلزمني نفقته في قول مالك؟ فقال: الوَلَدُ وَلَدُ الصُّلبِ دُنْيَةً تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ في الذكور حتى يَحْتَلِمُوا، فإذا احتلموا لم تَلزَمْ نَفَقَتُهُمْ، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها، قلت: فإن طلقها بعد البناء؟ قال: فهي على نفقتها»، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ج٢ ص٦٢٨- ٦٢٩.

(٣) قال الشيرازي في المهذب ج٢ ص٢١٤: «ومن وجبت عليه نفقته بالقرابة وجبت نفقته على قدر الكفاية؛ لأنها تجب للحاجة فقدرت بالكفاية، وإن احتاج إلى من يخدمه وجبت نفقة خادمه. وإن كانت له زوجة وجبت نفقة زوجته؛ لأن ذلك من تمام الكفاية. وإن مضت مدة ولم ينفق على من تلزمه نفقته من الأقارب لم يصر دينًا عليه؛ لأنها وجبت عليه لتزجية الوقت ودفع الحاجة، وقد زالت الحاجة لما مضى فسقطت»؛ مغني المحتاج ج٣ ص٤٤٦- ٤٤٧؛ حاشيتا الإمامين: للشيخ شهاب الدين أحمد بن سلامة المصري المتوفى سنة ١٠٦٩هـ- والشيخ أحمد البرسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، ط: فيصل عيسى البابي الحلبي ج٤ ص٨٤- ٨٥.

(٤) قال ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير ج١١ ص٢٥٢: «والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة بقدر العادة على ما ذكرنا في الزوجة؛ لأنها وجبت للحاجة فتقدرت بما تندفع به الحاجة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند: ((**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)) فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية. فإن احتاج إلى خادم فعليه إخدامه كما قلنا في الزوجة؛ لأن ذلك من تمام الكفاية»، كشاف القناع ج٥ ص٤٨١؛ الروض المربع ص٣٨٦ وما بعدها.

والظَّاهريَّة[1]، وهذا ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية[2].

والأصل في قدر الكفاية في الإنفاق على الأولاد هو قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. والمعروف الكفاية[3]. والرزق في هذه الآية: هو الطعام الكافي، والآية تدل على وجوب النفقة الكافية للولد على والده؛ لضعفه وعجزه. قال القرطبي: «وسماه الله سبحانه للأم؛ لأن الغذاء يصل إليه -أي الرضيع-، بواسطتها في الرضاع، كما قال: ﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ** ﴾ [الطلاق: ٦]؛ لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها»[4]. وأيضًا ما رواه البخاري ومسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالت: يا رسول الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي من النَّفَقَةِ ما يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[5].

قال النووي في تعليقه على هذا الحديث: «في هذا الحديث فوائد: منها وجوب نفقة الزوجة، ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار، ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية»[6].

وقال ابن حجر: «والمراد بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية»[7].

ومما تقدم يتبين أن الأب لا يلزم بالعدل بين أولاده في النفقة والكسوة والسكنى، وما يلحق بذلك مما يحتاجه الأولاد في حياتهم المعيشية، وإنما الضابط في إنفاقه عليهم:

(١) يقول ابن حزم في المحلى ج٨ ص٩٥ مسألة (١٦٣٤): «... ولا يحل أن يفضل ذكرًا على أنثى ولا أنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبدًا ولا بد وإنما هذا في التطوع. وأما النفقات الواجبات فلا، وكذلك الكسوة الواجبة، لكن ينفق على كل امرئ منها بحسب حاجته، وينفق على الفقير منهم دون الغني».

(٢) رقم الفتوى (١٤٢٣٤) تاريخ الفتوى ١٣ سبتمبر ٢٠٠٤م، المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ج١١ ص٢٠١.

(٤) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٩٧١.

(٥) الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم.

صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٩ ص٤١٨، رقم (٥٣٦٤) كتاب النفقات- باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه؛ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٣٦٩، رقم (٧/ ١٧١٤) كتاب الأقضية- باب قضية هند.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص٣٦٨.

(٧) فتح الباري لابن حجر ج٩ ص٤١٩.

هو قدر الكفاية؛ لأن النفقة وجبت للحاجة إليها فقدرت بالكفاية، وليس كل الأولاد في الحاجة سواء، فالابن المريض يحتاج إلى مزيد من النفقة والرعاية الصحية، بخلاف الابن الصحيح، وطالب العلم من أولاده يحتاج إلى مزيدٍ من الإنفاق حسب متطلبات المرحلة الدراسية التي هو ملتحق بها، بخلاف غيره من الأولاد، وهكذا، فالأب يهتم بحاجات أولاده حسب أحوال وظروف كل واحد منهم.

ولكن إذا كان أحد الأولاد يحتاج إلى إعفاف، أي يرغب في الزواج وليست عنده القدرة على تحمل تكاليفه ونفقاته، فهل مساعدة الأب له في تحمل أعباء عقد النكاح تدخل ضمن احتياجات الأولاد التي ينبغي على الأب أن يوفرها لهم على قدر الكفاية قياسًا على الطعام والشراب والكسوة والسكنى أم لا؟ ذهب الحَنَابِلةُ[1] والشَّافِعِيَّةُ[2] في قولٍ إلى أنه ينبغي على الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته، وكان مُحتاجًا إلى إعفافه؛ لأن الابن من عمودي نسبه تلزمه نفقته فيلزمه إعفافه عند حاجته إليه، كما يلزم الولد إعفاف أبيه، كما يلزم الأب نفقة زوجة ولده؛ لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بها، وذهب أحمد[3] في رواية إلى أن الأب لا يلزمه نفقة زوجة ابنه الفقير.

وذهب الحَنَفِيَّةُ[4] والشَّافِعِيَّةُ في المشهور[5] إلى القول بأن الأب لا يلتزم بتزويج ابنه الفقير[6].

ومما تقدم يمكن القول بأن الرأي الأولى بالقبول والرجحان هو ما ذهب إليه الحَنَابِلةُ والشَّافِعِيَّةُ في قول؛ من أنه ينبغي على الأب إعفاف ابنه إذا كانت تلزمه نفقته؛

(١) المغني مع الشرح الكبير ج١١ ص٢٤٢.

(٢) المهذب ج٢ ص٢١٤، روضة الطالبين ج٧ ص٢١٤، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ج٩ ص١٨٠.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ج١١ ص٢٤٢.

(٤) التجريد للقدوري: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري المتوفى سنة ٤٢٨هـ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية- د. محمد أحمد سراج- د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ج٩ ص٤٤٩٨، رقم (١٠٦٢).

(٥) المهذب ج٢ ص٢١٤، روضة الطالبين ج٧ ص٢١٤، الحاوي الكبير ج٩ ص١٨٠.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر- سوريا- دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة ج١٠ ص٧٣٦١.

لأن الأب إذا كان ملزمًا بالإنفاق على ولده لفقره، فإن هذا الإنفاق -كما سبق- محدد بقدر الكفاية، فإذا كان الابن الفقير في حَاجةٍ إلى إعفاف نفسه بالزواج، فإن على الأب أن يساعده في ذلك؛ لأن الزواج عند الحاجة إليه يعد من احتياجات الإنسان الأساسية، خاصة إذا خشي الابن على نفسه الفتنة أو الوقوع في الإثم وكان في مقدور الأب مساعدته على تحقيق رغبته في الزواج.

المبحث الثالث:
العدل بين الأولاد في الأمور المعنوية

ذكرنا في المبحث السابق أن النفقة الواجبة للأولاد على الآباء من طعام وشراب وكسوة وسكنى، وغير ذلك من الأمور المادية تكون على قدر الكفاية؛ لأنها وجبت للحاجة، فتقدر بما تندفع به الحاجة؛ لذا لا يجب على الآباء التسوية بين أولادهم في ذلك؛ لأن حاجة الأولاد لهذه الأشياء متفاوتة وليست سواء[1].

أما الأمور المعنوية (الغير مادية) فيستحب التسوية بين الأولاد فيها، مثل تقريب الوالدين أحد الأولاد من مجلسهما، أو اصطحابه في السفر دون باقي الأولاد، أو الإكثار من تقبيل أحد الأولاد واحتضانه دون إخوته، أو كثرة الحديث مع أحد الأولاد وتخصيصه بأخذ رأيه ومشورته في الأمور الخاصة بالأسرة اجتماعيًّا واقتصاديًّا، أو تخصيص أحد الأولاد بمعرفة أسرار الأسرة، إلى غير ذلك من الأمور المعنوية التي يستطيع الآباء أن يعدلوا فيها بين أولادهم[2].

وفي هذا يقول البغوي تعقيبًا على حديث النعمان بن بشير السابق: «قال الإمام: وفي هذا الحديث فوائد، منها: استحباب التسوية بين الأولاد في النحل وفي غيرها من أنواع البر حتى في القُبَلِ ذكورًا أو إناثًا، حتى لا يعرض في قلب المفضول ما يمنعه من بره»[3].

---

(١) انظر ص ٥٨ من هذا البحث.

(٢) العدل بين الأولاد وكيفيته ص١١٧ (بتصرف).

(٣) وقال البغوي: «قال إبراهيم: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القُبَل».
شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ج٨ ص٢٩٧، رقم (٢٢٠٢).

وقال ابن مفلح: «قال أحمد في رواية أبي طالب: لا ينبغي أن يفضل أحدًا من أولاده في طعام وغيره، وكان يقال: يعدل بينهم في القُبَلِ»[1].

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: «**أخبرني من لا أتّهم أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **دعاه رجلٌ من الأنصار، فجاء ابن له فَقَبَّلَهُ وَضَمَّهُ وَأَجْلَسَهُ إليه، ثم جَاءَتهُ ابنَةٌ له فأخذ يديها فأجلسها، فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لو عدلت كان خيرًا لك، قَارِبُوا بَينَ أَبنَائِكُم وَلَو فِي القُبَلِ**»[2].

وروى الطحاوي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رجل فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جانبه، قال: فهلا عدلت بينهما**»[3].

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأنه يستحب للوالدين التسوية بين أولادهما في الأمور المعنوية التي سبقت الإشارة إلى أمثلة منها؛ لأن التسوية فيها بين الأولاد في مقدور الوالدين بلا مشقة؛ ولما يترتب على التفضيل فيها من العداوة والبغضاء والحسد وقطيعة الرحم بين الأولاد بعضهم مع بعض من ناحية، وبين الأولاد المفضولين وبين والديهم من ناحية أخرى.

العدل بين الأولاد في المحبة:

يستحب العدل بين الأولاد في المحبة، ولكن هذا ليس في مقدور كل الآباء والأمهات؛ لأن الميل القلبي لأحد الأولاد أمر جبلي خارج عن إرادة الوالدين، إضافة إلى أن هذه المحبة قد يكون منشؤها حرص أحد الأولاد على البر والإحسان بوالديه مما يترتب عليه زيادة محبة الوالدين لهذا الابن البار.

(١) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرح أبي عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ج٧ ص٤١٣، المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٥٨، الإنصاف للمرداوي ج٧ ص١٣٧، منار السبيل في شرح الدليل: لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- الطبعة السابعة: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ج٢ ص٢٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٩٩، رقم (١٦٥٠١).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ج٤ ص٨٩، رقم (٥٨٤٧).

وإذا كان الزوج لا يجب عليه أن يعدل بين نسائه في حبهن وميل قلبه إليهن؛ لأن هذا العدل ليس في مقدوره واستطاعته، فكذلك محبة الآباء لأولادهم.

قال تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ** ﴾ [النساء: ٢٩].

قال القرطبي: «أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع في المحبة والجماع والحظ من القلب، فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخِلْقَة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض»(١).

وقال ابن كثير: «نزلت هذه الآية في عائشة، يعني أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحبها أكثر من غيرها»(٢).

وذلك إشارة إلى ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقْسِم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلُمني فيما تملك**»(٣).

قال أبو داود: يعني القلب(٤). وقال إسماعيل القاضي: يعني القلب، وهذا في العدل بين نسائه(٥). وقال البيهقي: يعني -والله أعلم- قلبه(٦).

وجاء في الدر المختار: «وفي الخانية: لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة؛ لأنها عمل القلب»(٧).

(١) تفسير القرطبي ج٣ ص١٩٧٧.

(٢) تفسير ابن كثير ج٤ ص٥٦٤.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود -واللفظ له- وابن ماجه والحاكم والبيهقي والدارمي. وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

سنن أبي داود ج٣ ص٤٧٠، رقم (٢١٣٤)، سنن ابن ماجه ج٣ ص١٤٤، رقم (١٩٧١)، المستدرك على الصحيحين ج٢ ص٢٠٤، رقم (٢٧٦١)، السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٤٨٦، رقم (١٤٧٤٤)؛ سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م، ج٣ ص١٤١٦، رقم (٢٢٥٣)؛ كنز العمال ج٧ ص١٢٩، رقم (١٨٣٣٨).

(٤) سنن أبي داود ج٣ ص٤٧٠.

(٥) المستدرك على الصحيحين ج٢ ص٢٠٤.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٤٨٦.

(٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص٥٦٢، حاشية ابن عابدين ج٥ ص٦٩٦.

وإذا كان العدل بين الأولاد في المحبة غير مستطاع من قبل الوالدين؛ لأن المحبة أمر جبلي فطري لا دخل للإنسان فيه، فإنه ينبغي على الآباء والأمهات أن يجتهدوا في التسوية بين أولادهم في إظهار الود والمحبة لهم جميعًا، لكن إن حظي أحد الأولاد بالحب الزائد من قبل والديه، فإنه ينبغي على الوالدين أن لا يظهروا ذلك الحب لباقي الأولاد؛ حرصًا على بقاء الود والمحبة وصلة الرحم بين الأولاد جميعًا؛ ولما يترتب على إظهار الوالدين لحبهم الزائد لأحد الأولاد من وقوع العداوة والحسد والبغضاء وقطيعة الرحم بين الأولاد وبين أخيهم الذي حظي بمحبة والديه من ناحية، وبين الوالدين وباقي أولادهم من ناحية أخرى، إضافة إلى احتمال حرمان الوالدين من بر وإحسان باقي الأولاد لهم، وهذا ما أشار إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث النعمان بن بشير بقوله: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذًا**»[1].

وخير دليل على ذلك ما حدث لنبي الله يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ من عداوة إخوته له؛ بسبب حب أبيه الزائد له، وكان هذا الحب مشاهدًا من قبل إخوة يوسف؛ لذا وقع في قلوبهم من البغض والحسد ليوسف ما نصت عليه الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿**إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٨ ٱقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ**﴾ [يوسف: ٨، ٩].

يحكي القرآن الكريم على لسان إخوة يوسف قولهم: كيف أحب نبي الله يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ ولديه يوسف وبنيامين -وكان شقيقه من الأم- أكثر منا ﴿**وَنَحْنُ عُصْبَةٌ**﴾ أي جماعة ﴿**إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ**﴾ يعنون في تقديمه ليوسف وبنيامين عليهم ومحبته إياهما أكثر[2].

﴿**يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ**﴾ أي يخلص ويصفو، فيقبل عليكم بكليته من غير أثرة ولا تفضيل[3].

(١) الحديث سبق تخريجه.
(٢) تفسير ابن كثير ج٢ ص٤٨١.
(٣) تفسير القرطبي ج٥ ص٣٣٦٠.

الفصل الثاني:
قسمة المال بين الأولاد حال الحياة

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

- **المبحث الأول**: في قسمة المال بين الأولاد حال الحياة.
- **المبحث الثاني**: في كيفية قسمة المال بين الأولاد حال الحياة.

المبحث الأول:
في قسمة المال بين الأولاد حال الحياة

اختلف الفقهاء في حكم قسمة المال بين الأولاد حال الحياة على مذاهب ثلاثة، على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب المَالِكِيَّةُ[1]، والحَنَابِلةُ في الصحيح من مذهبهم[2]، والظاهرية[3]، إلى القول بجواز قسمة المال بين الأولاد حال الحياة.

المذهب الثاني: ذهب الشَّافِعِيَّةُ[4] إلى أنه لا يجوز تقسيم المال بين الأولاد حال الحياة.

---

(١) جاء في كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي: «وكذا يكره له أن يقسم ماله بين أولاده الذكور والإناث بالسَّويَّة، أما إذا قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز». حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج٢ ص٢٦٢.

(٢) جاء في الإنصاف ج٧ ص١٤٢: «الرابعة: لا يكره للحي قسم ماله بين أولاده على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع. وقال: نقله الأكثر»، وفي نفس المعنى: كشاف القناع ج٤ ص٣١١- ٣١٢، وجاء في منار السبيل في شرح الدليل ج٢ ص٢٩: «فصل: يباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته على فرائض الله عَزَّوَجَلَّ، لعدم الجور فيها».

(٣) قال ابن حزم بعد ذكره قصة سعد بن عبادة حينما قسم ماله بين أولاده: «قد زاد قيس بن سعد بن عبادة على حقه، وإقرار أبي بكر لتلك القسمة دليل على صحة اعتدالها».
المحلى ج٨ ص٩٦ مسألة (١٦٣٤).

(٤) قال الشيخ محمد الشربيني الخطيب في مغني المحتاج ج٣ ص٥: «وأما شروط الإرث فهي أربعة أيضًا: أولها: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى تقديرًا، كجنين انفصل ميتًا في حياة أمه أو بعد موتها بجناية على أمه موجبة للغرة، فيقدر أن الجنين عرض له الموت لتورث عنه الغرة، أو إلحاق المورث بالموتى حكمًا كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادًا».

وبه أفتى مجمع البحوث الإسلامية[١].

المذهب الثالث: ذهب الحَنَابِلة[٢] في رواية إلى القول بكراهة تقسيم المال بين الأولاد حال الحياة.

الأدلة:

أولًا: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بأنه يجوز تقسيم المال بين الأولاد حال الحياة، بالأثر، والمعقول، والقياس على النحو التالي:

(أ) من الأثر:

١ - استدلوا بما روي عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن سعد بن عُبَادة قسم ماله بين بنيه في حياته، فَوُلِدَ له ولدٌ بعدما مات، فلقي عمر أبا بكر، فقال: «ما نمت البارحة من أجل ابن سعد هذا المولود، ولم يترك له شيئًا. فقال أبو بكر: وأنا والله ما نمت الليلة -أو كما قال- من أجله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه، فأتياه فكلماه، فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبدًا ولكن أشهدكما أن نصيبي له»[٣].

---

(١) أكد مجمع البحوث الإسلامية في فتوى له أن توزيع الرجل تركته قبل موته غير جائز شرعًا؛ وذلك لأن موت المورث شرط أساسي من الشروط التي وضعها الإسلام للإرث.

واستشهد المجمع في فتواه هذه بما قال الشربيني الخطيب في هامش (٤) من هذه الصفحة. انظر موقع: https://www.elbalad.news/2866855- تحت عنوان: البحوث الإسلامية: لا يجوز للرجل توزيع تركته قبل موته- بتاريخ السبت ٢٩ يوليو ٢٠١٧م.

وجاءت نفس الفتوى في: موقع إسلام ويب- الفتوى- فقه المعاملات- فتوى بعنوان: حكم تقسيم التركة قبل الوفاة، رقم الفتوى (١٤٨٩٣) تاريخ النشر: الأحد ١٨ محرم ١٤٢٣هـ- ٣١/ ٣/ ٢٠٠٢م https://www.islamweb.net، فتوى لمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية جوابًا عن سؤال: حكم توزيع تركة الرجل الحي على أولاده، وردت باليوم السابع بتاريخ: السبت ١٨ ديسمبر ٢٠٢١م.

موقع: https://m.youm7.com/story/2018/1/17

(٢) جاء في الإنصاف ج٧ ص١٤٢: (وعنه: يكره. قال في الرعاية الكبرى: يكره أن يقسم أحد ماله في حياته بين ورثته إذا أمكن أن يولد، وقطع به، وأطلقهما الحارثي، ونقل ابن الحكم: لا يعجبني، فلو حدث له ولد سوَّى بينهم ندبًا. قال في الفروع: وقدمه بعضهم. وقيل: وجوبًا) المغني والشرح الكبير ج٧ ص٦٨٤- ٦٨٥.

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير والسيوطي في الجامع الكبير وعبد الرزاق في مصنفه كما ذكره ابن حزم في المحلى. وقال عنه صاحب مجمع الزوائد: رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح إلا أنها مرسلة لم يسمع أحد منهم من أبي بكر.

٢- وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: «أخبرني عطاء أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه ثم تُوفِّي، وامرأته حبلى لم يعلم بحملها، فولدت غلامًا، فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة قال: أما أمر قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه، ولكن نصيبي له، قلت: أعلى كتاب الله قسم؟ قال: لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله»[(١)].

٣- وفي رواية أخرى لعبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن ذكوان أن ذكوان أبا صالح أخبره هذا الخبر، خبر قيس «أنه قسم ماله بين بنيه ثم انطلق إلى الشام فمات»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر عليه أحد منهم فعله. وما كان انشغال أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلا لأجل المولود الذي ولد بعد موت سعد ولم يترك له سعد شيئًا من تركته.

(ب) من المعقول:

١- يجوز للإنسان أن يقسم ماله بين أولاده وباقي ورثته في حال حياته على فرائض الله تعالى؛ لأنها قسمة ليس فيها جور، فجازت في جميع ماله كبعضه[(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه إذا قسم الرجل تركته حال حياته، فإن الورثة سوف يقتسمون التركة كلها فيما بينهم، وقد يتركون صاحب المال بلا رعاية ولا مأوى، وفي هذه الحالة يقع ما لا يحمد

المعجم الكبير للطبراني ج١٨ ص٣٤٧، رقم (٨٨٣)، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير: لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج- عبد الحميد محمد ندا- حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف- القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ج١٤ ص٣٢٤، رقم (١/ ٥٥٩)، مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٩٨، رقم (١٦٤٩٨)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدس- القاهرة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٤ ص٢٢٥، رقم (٧١٤٤)، كنز العمال ج١١ ص٢٣، رقم (٣٠٤٦٩- ٣٠٤٧٠)، المحلى لابن حزم ج٨ ص٩٦ مسألة (١٦٣٤).

(١) مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٩٨، رقم (١٦٤٩٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٩٩، رقم (١٦٥٠٠).

(٣) منار السبيل في شرح الدليل ج٢ ص٢٩؛ كشاف القناع ج٤ ص٣١١- ٣١٢.

عقباه. وقد يولد لهذا الرجل بعد التقسيم ولد آخر، وفي هذه الحالة يكون قد ظلم هذا الولد في الوقت الذي يؤمر فيه بالتسوية بين أولاده[١].

(ج) من القياس:

تجوز هذه القسمة قياسًا لحال الحياة على حال الموت؛ لأنها قسمة على فرائض الله تعالى[٢].

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني:

يمكن الاستدلال للشَّافِعيَّةِ على ما ذهبوا إليه من عدم جواز تقسيم المال بين الأولاد حال الحياة بما يلي:

١- أن تقسيم الرجل تركته قبل موته على أولاده وباقي ورثته غير جائز شرعًا؛ وذلك لأن موت المورث شرط أساسي من الشروط التي وضعها الإسلام للإرث، وفي هذا يقول الشيخ محمد الشربيني الخطيب: «وأما شروط الإرث فهي أربعة أيضًا: أولها: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى تقديرًا، كجنين انفصل ميتًا في حياة أمه أو بعد موتها بجناية على أمه... أو إلحاق المورث بالموتى حُكمًا كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادًا»[٣].

٢- إذا قسم الرجل تركته على أولاده وباقي ورثته حال حياته فقد يقع ما لا يحمد عقباه، وهو أن يأخذ الورثة التركة كلها ثم يتركوا صاحب المال -الأب- بلا رعاية ولا مأوى، وقد يولد للمورث بعد التقسيم ولد آخر، وفي هذه الحالة يكون قد ظلم هذا الولد في الوقت الذي يؤمر فيه بالتسوية بين أولاده.

وقد أخذ القانون المصري بهذا الحكم؛ حيث جاء في المادة الأولى من القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣م بشأن المواريث: يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتًا بحكم القاضي[٤].

---

(١) فتوى مجمع البحوث الإسلامية، وفتوى مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية السابق الإشارة إليهما ص ٦٦ هامش (١).

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ج٢ ص٢٩.

(٣) مغني المحتاج ج٣ ص٥.

(٤) انظر: فتوى مجمع البحوث الإسلامية، وفتوى مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية السابق الإشارة إليهما ص ٦٦ هامش (١).

ثالثًا: دليل المذهب الثالث:

استدل الحَنَابِلةُ في رواية على القَولِ بكراهة تقسيم المال بين الأولاد حال الحياة، بما يلي:

قال ابن قدامة: «قال أحمد: أحب ألا يقسم ماله ويدعه على فرائض الله تعالى؛ لعله أن يولد له، فإن أعطى ولده ماله ثم ولد له ولد فأعجب إلي أن يرجع فيسوي بينهم»[(١)].

أي يكره أن يقسم ماله بين أولاده وورثته خوفًا من أن يولد له ولد بعد التقسيم، فيحتاج أن يَرجعَ في قسمته أو يرجع في بعض ما أعطى كل واحد من أولاده ليدفعوه إلى هذا الولد الحادث، ليستوي مع إخوته، هذا إذا ولد هذا الولد في حياة أبيه، أما إذا ولد بعد وفاته لم يكن له الرجوع على إخوته؛ لأن العَطِيَّة لزمت بموت أبيه، وفي هذا ظلم لهذا الولد[(٢)]، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوالدين بالعدل بين أولادهم بقوله: «**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[(٣)].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح أن الرأي الأولى بالقبول والرجحان هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من القول بكراهة تقسيم المال على الأولاد حال الحياة، لما يلي:

١- خوفًا من أن يولد للأب ولد بعد وفاته، وفي هذه الحالة لا يحق له الرجوع على إخوته؛ لأن العَطِيَّةَ لزمت بموت الأب[(٤)]. وليس كل الأولاد في أخلاق وإيثار قيس بن سعد بن عبادة حتى نقول: إن الأولاد الذين قسمت عليهم التركة سوف يقتطعون من أنصبتهم حق أخيهم المولود بعد موت أبيهم.

٢- خوفًا من أن يَتنكَّرَ الأولاد لأبيهم بعد أخذهم ماله حال حياته ويتركوه بلا رعاية ولا مأوى، فيكون ذلك سببًا في شقائه ومعاناته.

(١) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٨٤؛ الإنصاف ج٧ ص١٤٢.
(٢) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٨٤- ٦٨٥.
(٣) الحديث سبق تخريجه.
(٤) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٨٥.

٣- خوفًا من أن يقصد الأب بتقسيم المال على أولاده حال حياته حرمان بعض الورثة من حقهم الشرعي في ماله بعد وفاته، وذلك متى كان أولاده كلهم من البنات وله إخوة، فيتعمد تقسيم المال على بناته حال حياته بقصد حرمان إخوته من إرثه بعد وفاته.

٤- أن في القول بأفضلية عدم التقسيم حال الحياة ضمانة للأب في أن يحيا حياة كريمة مُستمتعًا بماله دون منة أحدٍ من أولادِهِ، وخوفًا من إهمالهم له بعد استحواذهم على ماله حال حياته، خاصة بعد فساد الأخلاق في هذا الزمان؛ لذا فإن الأفضل ألا يتعجل الأب قسمة ماله بين أولاده حال حياته، بل يترك ما يملك حتى يقسم بين أولاده بعد وفاته على فرائض الله تعالى.

المبحث الثاني:
كيفية قسمة المال بين الأولاد حال الحياة

الحديث عن كيفية تقسيم المال بين الأولاد حال الحياة إنما يكون على مذهب من قال بالجواز مُطلقًا، أو من قال بالجواز مع الكراهة دون من قال بعدم الجواز.

أما عن كيفية التقسيم:

فإنه يجب على الأب إذا أراد أن يقسم ماله بين أولاده حال حياته أن تكون قسمته على فرائض الله تعالى[١]؛ وذلك عملاً بما جاء في قصة سعد بن عبادة، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح قال: أخبرني عطاء أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه، ثم توفي وامرأته حبلى لم يعلم بحملها، فولدت غلامًا، فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة قال: أما أمرٌ قَسَمَه سعد وأمضاه فلن أعود فيه، ولكن نصيبي له، قلت: أعلى كتاب الله قسم؟ قال: لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله[٢].

(١) منار السبيل في شرح الدليل ج٢ ص٢٩؛ كشاف القناع ج٤ ص٣١١- ٣١٢؛ نيل المآرب بشرح دليل الطالب: لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني المتوفى سنة ١١٣٥هـ، تحقيق: د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح- الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ج٢ ص٣٤.
(٢) مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٩٨، رقم (١٦٤٩٩).

وجاء في منار السبيل: «فصل: يباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته على فرائض الله عَزَّوَجَلَّ؛ لعدم الجور فيها»[1].

الحكم إذا حدث للأب مولود جديد بعد قيامه بقسمة ماله بين أولاده:

في هذه الحالة إما أن يولد المولود الجديد في حياة الأب أو بعد وفاته، والحكم في كل احتمال من هذين الاحتمالين يختلف عن الآخر:

أ. إذا ولد المولود الجديد في حياة الأب بعد قيامه بتقسيم ماله على أولاده:

في هذه الحالة يجب على الأب أن يسوي بين أولاده جميعًا، وذلك إما بالرجوع في القسمة وإعادة التقسيم بين أولاده جميعًا بما فيهم المولود الجديد، وإما بالرجوع في بعض ما أعطاه لأولاده ليدفعوه إلى ولده الحادث حتى يتساوى مع إخوته في القسمة[2].

ب. إذا ولد المولود الجديد بعد وفاة الأب وبعد قيامه بقسمة ماله على أولاده:

في هذه الحالة ليس من حق المولود الجديد الرجوع على إخوته بحصته في مال أبيه؛ لأن عطية أبيه لإخوته قد لزمت بوفاته إلا على رواية أخرى عند الحَنَابِلةِ ذهب إليها أبو عبد الله بن بطة.

ولكن لا خلاف في أنه يستحب لمن أُعْطِي من الأولاد أن يساوي أخاه الذي ولد بعد وفاة أبيه في عطيته لما في ذلك من الصلة وإزالة الشحناء؛ ولذلك أمر أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قيس بن سعد بن عبادة برد قسمة أبيه لِيُسَاوُوا المَوْلُودَ الحَادِثَ بَعدَ مَوْتِ أَبِيهِ[3]، وَلَكِن قَيس بْن سَعد بن عُبَادَة كَانَ كَريمًا بارًّا بِأَبِيه؛ حيث رفض الرجوع في قسمة أبيه وتبرع بحصته في مال أبيه لأخيه المولود بعد وفاته.

(١) منار السبل في شرح الدليل ج٢ ص٢٩.

(٢) وفي هذا يقول البهوتي في كشاف القناع ج٤ ص٣١١- ٣١٢: «فإن حدث له وارث بعد قسم ماله سوى بينه وبينهم بما تقدم وجوبًا ليحصل التعديل»، وفي نفس المعنى: منار السبيل في شرح الدليل ج٢ ص٢٩.

ويقول ابن قدامة: «فإن أعطى ولده ماله، ثم ولد له ولد، فأعجب إلي أن يرجع فيسوي بينهم، يعني يرجع في الجميع أو يرجع في بعض ما أعطى كل واحد منهم؛ ليدفعوه إلى هذا الولد الحادث ليساوي إخوته». المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٨٤.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص٦٨٥.

وفي هذا يقول البهوتي: «وإن ولِدَ له -أي لمن قسم ماله بين ورَّاثه في حياته- ولد بعد موته، استحب للمعطي أن يساوي المولود الحادث بعد أبيه؛ لما فيه من الصلة وإزالة الشحناء».

كشاف القناع ج٤ ص٣١١- ٣١٢.

الفصل الثالث:
أثر العدل بين الأولاد في تحقيق الأمن الأسري والمجتمعي

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

- **المبحث الأول**: أثر تطبيق العدل وعدمه بين الأولاد في تحقيق الأمن الأسري.
- **المبحث الثاني**: أثر تطبيق العدل وعدمه بين الأولاد في تحقيق الأمن المجتمعي.

المبحث الأول:
أثر تطبيق العدل وعدمه بين الأولاد
في تحقيق الأمن الأسري

الأولاد هم نواة الأسرة واللبنة الأولى لبناء المجتمع؛ لذا فإنه يقع على عاتق الأبوين مسؤولية كبيرة للحفاظ على مصلحة الأولاد واستقامتهم، ولا يتحقق ذلك إلا بتحقيق العدل والمساواة بينهم، الأمر الذي يترتب عليه نجاح الأسرة وتثبيت دعائمها[1]؛ لهذا فإنه ينبغي الحديث عن الأسباب التي تدعو الآباء إلى تفضيل بعض أولادهم على بعض، ومظاهر هذا التفضيل، والآثار المترتبة عليه، وما يجب على الآباء القيام به لتجنب هذه الآثار، وذلك من خلال العناصر الآتية:

(أ) أسباب التفضيل بين الأولاد:

قد يفضل الآباء بعض الأولاد على بعض، ويرجع هذا التفضيل أو التمييز لعدة أسباب، منها:

١ - اختلاف الجنس:

هناك من الآباء من يفضل أولاده الذكور على الإناث؛ لأسباب تتعلق بالمساعدة في أعباء الحياة، أو العزوة، أو حجب الميراث عن الإخوة، إلى غير ذلك من الأسباب، فيميز الذكور على الإناث في العطايا والنفقة والاهتمام والرعاية، في الوقت الذي حثَّ

(١) التمييز بين الأبناء عاطفة تفجر الغيرة، مقال على موقع البيان- بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٢م:
https://www.albayan.ae/five-senses/2002-06-11-1.1297396.

فيـه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على العناية بالبنـات ورعايتهن والاهتمام بهـن[١]، وذلك فيما روي عـن أنس بـن مالك قال: قال رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ عَـالَ جَارِيَتَين حَتَّى تَبلُغَا، جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ**»[٢].

وأيضًا ما رواه البخاري ومسـلم عن عبـد الله بن أبي بكرة أن عروة بن الزبير أخبره: «**أن عائشة زوج النبي** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **حدثته قالت: جاءتني امرأة معها ابنَتَانِ تَسأَلُنِي، فلم تجد عندي غَيرَ تَمرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَـمَتهَا بَينَ ابنَتَيهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَت، فدخل النبـي** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فحدَّثته، فقال: من يلي من هذه البنات شـيئًا فأحسـن إليهنَّ كُنَّ لَهُ سِـتْرًا مِنَ النَّارِ**»[٣]. ولفظ مسلم: «**من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كُنَّ لَهُ سِترًا مِنَ النَّارِ**»[٤]. وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**سـاووا بين أولادكم في العَطِيَّةِ ولو كنت مؤثرًا أحدًا لآثرت النساء على الرجال**»[٥].

وعلى الجانب الآخر هناك من الآباء من يفضل أولاده الإناث على الذكور، فيغدقون عليهـن مـن العطايا والاهتمـام لكونهن ضعيفـات رقيقات، وفي المقابـل يتعاملون مع أولادهم الذكور بقسوة وغلظة حتى ينشؤوا رجالًا أشداء في المستقبل[٦].

ولكن الوسـطية والعدل في التعامل مع الأولاد ذكورًا وإناثًا هو السـبيل لتحقيق كل خير يرجوه الآباء لأولادهم.

---

(١) العدل بين الأولاد: يحيى بن موسى الزهراني- مقال على موقع صيد الفوائد:
https://www.saaid.net/doat/yahia/3.htm.
التفرقة بين الأبناء أسبابها ومشاكلها: د. سامر يوسف- مقال على موقع مصراوي: ٢٩/ ١٠/ ٢٠١٨م
Https://www.masrawy.com.

(٢) صحيح مسـلم بشـرح النـووي ج١٦ ص١٣٧، رقـم (١٤٩/ ٢٦٣١)، كتاب البر والصلـة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات.

(٣) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري.
صحيح البخاري بشـرح فتح الباري ج١٠ ص٤٤٠، رقم (٥٩٩٥) كتاب الأدب- باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، صحيح مسـلم بشـرح النووي ج١٦ ص١٣٥- ١٣٦، رقم (١٤٧/ ٢٦٢٩)، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦ ص١٣٥- ١٣٦، رقم (١٤٧/ ٢٦٢٩) كتاب البر والصلة والآداب.

(٥) الحديث سبق تخريجه.

(٦) التفرقة بين الأبناء- أسبابها ومشاكلها: د. سامر يوسف، مصدر سابق.

٢- اختلاف العمر:

يحتل الولد الأكبر (الولد البكري) في بعض الأسر مكانة متميزة عن باقي إخوته، وعلى الجانب الآخر يتمتع الولد الأصغر (آخر العنقود) بتلك المكانة المتميزة من الوالدين عاطفيًّا واقتصاديًّا[١]، وعادة لا يحظى الابن الأوسط بنفس الاهتمام مقارنة بباقي إخوته[٢].

٣- الاختلاف في القدرات والمنح الرَّبانيَّة:

أحيانًا يفضل بعض الآباء من يتميز من أولادهم عن إخوته في الذكاء والتحصيل العلمي، أو قوة الشَّخصيَّة، أو الجمال في البنات والقوة الجَسديَّة في الأولاد، رغم أن هذه الصفات ما هي إلا هبات ومنح ربانية لا دخل لأحد من الأولاد فيها[٣].

٤- التفاوت في بر الوالدين:

قد يستأثر الولد بمحبة والديه بسبب طاعته وحسن صحبته لهما، فإذا كان أحد الأولاد أكثر طاعة لوالديه، وأفضل في بره وإحسانه إليهما، فإنه لا شك في ازدياد الميل القلبي من قبل الوالدين نحو هذا الابن البار، خاصة إذا كان باقي الأولاد يتسمون بالغلظة والعناد وقسوة القلب في تعاملهم مع والديهم[٤].

ويمكن الإشارة هنا إلى تعلق نبي الله يعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وحبه الزائد لابنه يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وما ذلك إلا لكريم أخلاق يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وبره وإحسانه بوالده المسن، وهذا ما دعا إخوة يوسف إلى بغضه؛ لظنهم الخاطئ أن أباهم كان ظالمًا؛ لتفضيله يوسف عليهم، في حين أن يعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان نبيًّا معصومًا من الزلل، ولا يمكن بحال أن يميز بين أولاده فيظلمهم[٥]، ولكنه كان يعلم بعض أولاده وحسدهم ليوسف؛ لذا

(١) انظر: المصدر السابق، التمييز بين الأبناء، تفاصيل تنذر بالخطر، صحيفة الرأي:
https://alrai.com/article/10564003.

(٢) مخاطر التمييز بين الأبناء- حياة عيلتنا، للكاتب: لارا (مقال):
https://ourfauilylife.net/2020/11/08.

(٣) التفرقة بين الأبناء- أسبابها ومشاكلها: د. سامر يوسف- مصدر سابق، مخاطر التمييز بين الأبناء- مصدر سابق، التمييز بين الأبناء تفاصيل تنذر بالخطر- مصدر سابق.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) التفرقة بين الأبناء- أسبابها ومشاكلها: د. سامر يوسف (بتصرف) مصدر سابق.

فقـد نهاه أن يقص رؤياه عليهم، خوفًا عليه من كيدهم. وفي هذا المعنى يقول القرطبي: «... أن يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ كان أحسَّ من بنيه حَسَدَ يُوسُفَ وَبُغْضَهُ، فنهاه عن قص الرؤيا عليهم؛ خوف أن تَغِلَّ بِذَلِكَ صُدُورُهُمْ، فيعملوا الحيلة في هلاكه»[1].

٥- إذا كان أحد الأولاد مصابًا بعاهة جسدية أو إعاقة ذهنية:

إذا كان أحد الأولاد مريضًا أو مصابًا بعاهة جسـدية أو ذهنية، فإنه يحتاج إلى مزيد مـن العنايـة والرعايـة من والديه؛ نظـرًا لظروفه الصحيـة؛ لأنه أكثر حاجـة إلى اهتمام ورعاية والديه له[2].

(ب) مظاهر التفضيل بين الأولاد:

يظهر تفضيل الآباء لبعض الأولاد على بعض في عدة صور، منها:

١- المنح والمنع:

كقيام الآباء بإعطاء مصروف أكبر أو شراء سيارة مثلًا لأحد الأولاد دون باقي إخوته دون مبرر أو حاجة -أي سبب شرعي- مثل أن يكون أحد الأولاد مصابًا بعاهة جسدية أو إعاقة ذهنية، ولا يسـتطيع الذهاب إلى مدرسـته أو الكلية التي يدرس فيها عن طريق المواصلات العامة؛ لظروفه الصحية.

٢- اللين والقسوة:

مثـل التفرقـة بيـن الأولاد في طريقة التعامـل، فيحسـن معاملة بعـض أولاده بذكر محاسـنه والمبالغة في تدليله، في حين يسـيء إلى البعض الآخر بتعمد ذكر مسـاوئه مع إهماله والقسوة في معاملته.

٣- الاهتمام والإهمال:

كاهتمام الآباء بسـماع وجهة نظر أحد الأولاد في شـؤون الأسرة اليومية والإنصات له عندما يبدأ الكلام، مع إهمال باقي الأولاد وادعاء الانشـغال بأي شيء عندما يبدأ في الحديث أو يحاول محاورة الوالدين في أي أمر من أمور الحياة اليومية[3].

(١) تفسير القرطبي ج٥ ص٣٣٥٥- ٣٣٥٦.

(٢) التفرقة بين الأولاد: نادية أبو رميس (مقال) على موقع:https://mawd003.com

(٣) التفرقة بين الأبناء- أسبابها ومشاكلها: د. سامر يوسف- مصدر سابق، التمييز بين الأبناء- تفاصيل تنذر بالخطر- مصدر سابق.

٤- إظهار المحبة لأحد الأولاد:

قد يظهر الآباء محبتهم وحنوهم على أحد الأولاد دون غيره، ويترجم هذه المحبة بكثرة تقبيله واحتضانه وكذلك اصطحابه في السفر والمناسبات المختلفة، مثل اصطحابه عند القيام بواجب العزاء، أو عند الذهاب لوليمة عُرْسٍ، أو غير ذلك من المناسبات المختلفة.

(جـ) الآثار المترتبة على عدم العدل بين الأولاد[١]:

هناك الكثير من المآسي والأحزان التي تعج بها بعض الأسر نتيجة التفضيل بين الأولاد وعدم العدل بينهم، ويترتب على ذلك الكثير من الآثار السلبية الخطيرة التي تؤدي بالضرورة إلى فقدان الأمن والاستقرار الأسري الذي يعتبر مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم: ٢١].

ومن أهم هذه الآثار:

١- التفرقة بين الأولاد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى عقوق الوالدين، خاصة عند الكبر، وهذا ما بينه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حديث النعمان بن بشير حيث قال: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذًا**»[٢].

(١) يراجع: العدل بين الأولاد: يحيى بن موسى الزهراني، مصدر سابق، مخاطر التمييز بين الأبناء: للكاتبة لارا، أسباب وآثار عدم العدل بين الأبناء: إسراء هشام- مقال على موقع: ويكي عرب بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٩م. https://wikiarab.com؛ التمييز بين الأبناء- تفاصيل تنذر بالخطر- مصدر سابق؛ التفرقة بين الأولاد: نادية أبو رميس- مصدر سابق، التفرقة بين الأبناء- أسبابها ومشاكلها: د. سامر يوسف- مصدر سابق؛ التفرقة بين الأبناء والبنات في الأسرة: علي بن راشد المحري المهندي، مقال منشور بصحيفة الشرق بتاريخ ٢١/ ديسمبر ٢٠٢١م- موقع:https://m.al-sharq.com ؛ أبناء مظلومون من ينصفهم؟ مقال منشور بجريدة المدينة بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١٢م- موقع: .https://www.al-madina.com؛ العدل بين الأبناء- مقال منشور بمجلة سيدتي بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٦م- موقع:https://www.sayidaty.net ، لا تفرق بين أبنائك وتورث الحقد والكراهية بينهم- مقال منشور بجريدة الرياض بتاريخ ١٧ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ- ٢١ ديسمبر ٢٠٢١م- موقع: .https://www alriyadh.com/841515.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

وفي هذا المعنى يقول ابن حجر: «ومن حجة من أوجبه -أي العدل بين الأولاد- أنه مقدمة الواجب؛ لأن قطع الرحم والعقوق محرمان، فما يؤدي إليهما يكون مُحرَّمًا، والتفضيل مما يؤدي إليهما»[1].

٢- تؤدي التفرقة بين الأولاد إلى نشر بذور الحقد والحسد والعداوة والكراهية بين الإخوة، بل قد يتمنى الابن غير المفضل أن يصاب أخوه المميز بمكروه، ليحتل مكانه ويحظى برعاية واهتمام والديه.

٣- من الآثار الأشد خطورة المترتبة على غياب العدل بين الأولاد: الانحراف الأخلاقي للأبناء، والبعد عن منهج الشريعة الإسلامية القويم، نتيجة الشعور بالظلم وعدم التقدير من قبل الوالدين، وقد يصل الأمر إلى الرغبة في الانتقام، وربما أدى إلى القتل.

٤- تعتبر ظاهرة التفريق بين الأولاد من أخطر الظواهر النفسية التي تؤدي إلى تعقيد الولد غير المميز وانحرافه وتحوله إلى حياة الرذيلة والشقاء والإجرام.

٥- يترتب على التفضيل بين الأولاد: تكوين شخصية أنانية، تحب الحصول على كل شيء لنفسها، وذلك عند الابن المميز لدى والديه.

٦- وأيضًا: تكوين شَخصيَّة حقودة مليئة بالغيرة، وذلك عند الابن غير المميز؛ حيث يتولد لديه سلوك عدواني تجاه شقيقه المميز -من قبل الوالدين-، وقد يصل به الأمر إلى محاولة الإضرار به، وضربه، ومقاطعته.

٧- الشعور بعدم الثقة، خاصة عند الأطفال غير المميزين في الأسرة، مما يؤدي إلى نشوء طفل غير سوي، تظهر عليه علامات العزلة، والوحدة، وعدم الثقة بالأسرة والمجتمع بأسره.

٨- التفضيل بين الأولاد يولد لدى الطفل غير المميز إحساسًا بالقهر والظلم وعدم المساواة بينه وبين إخوته.

٩- كما يولد التفضيل لدى الطفل غير المميز الإحساس بعدم الثقة بالنفس، لاعتقاده أن تفضيل إخوته عليه ناتج من قلة إمكاناته ومميزاته، وبالتالي لم يستطع كسب اهتمام وثقة والديه، وهذا يؤدي إلى عدم الثقة في الأسرة، بل وفي المجتمع بأسره.

(١) فتح الباري ج٥ ص٢٥٣.

١٠- إصابة الابن غير المميز بالحزن والاكتئاب، لمروره بتجارب عديدة في التفرقة في المعاملة من والديه، وهو عاجز عن الإفصاح عنها، مما يؤدي إلى الشعور بالإحباط، والوقوع في صراع مع النفس.

١١- إحساس الابن غير المميز بالفشل، لفقدانه الدعم والتشجيع من قبل والديه.

١٢- تكوين آباء وأمهات غير أسوياء في تعاملهم مع أبنائهم في المستقبل، مما يشكل خطورة على الأجيال القادمة.

١٣- يؤدي التفضيل بين الأولاد إلى بحث الولد الغير المميز عن الحب والحنان والاهتمام والتفاهم المفقود داخل الأسرة عند الأغراب، مع ما في ذلك من خطورة الوقوع فريسة لأصدقاء السوء أو الأشخاص غير الأسوياء.

ويرجع السبب في هذه الآثار السلبية والمدمرة لدعائم الأسرة إلى الوالدين؛ بسبب عدم عدلهم في التعامل مع أولادهم، وعدم اتباعهم لكتاب الله تعالى في قوله: ﴿ ۞**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ** ﴾ [النحل: ٩٠]، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[(١)].

ولا شك أن هذه الآثار السلبية الخطيرة تهدد سلامة الأمن الأسري، بل قد تؤدي بالأسرة إلى الهاوية.

(د) الآثار المترتبة على العدل بين الأولاد:

الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، والمسؤولية عنها تقع على عاتق الوالدين، لذا كان عليهما القيام بواجبهما تجاه أولادهم جميعًا دون تفرقة أو تمييز أو تفضيل، من أجل تنشئة جيل مسلم يفيد الأسرة والمجتمع والأمة الإسلامية بوجه عام، ولا يتأتى هذا إلا من خلال تربية الأولاد تربية إسلامية صحيحة مع توفير الرعاية والاهتمام بهم داخل الأسرة في جو يسوده العدل والمساواة والمحبة والراحة والسلام[(٢)]. كما ينبغي على الوالدين أن يعلما أن لكل طفل من أطفالهم طبيعته وشخصيته الخاصة، وأن لكل

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) قارن بين أثر العدل بين الأولاد وأثر ترك العدل بينهم- مقال على موقع البسيط Https://albseet.com/ news//9426.

ولـد ميزاته وعيوبه ومواهبه وطريقة خاصة في التعامـل معه، بل ولغة خاصة في الحوار معه وتقديم المحبة له؛ لذا كان على الأبوين معاملة كل ولد من أولادهم بالطريقة التي تتناسب مع طبيعة شخصيته[١].

وهناك آثار إيجابية تنتج عن تحقق العدل في التعامل مع الأولاد، منها:

١- بالعدل بين الأولاد يحظى الوالدان ببر وإحسـان أولادهم جميعًا، ولا شـك أن بـر الأبناء بآبائهم وأمهاتهم من أهم الثمار التـي يرجوها الوالدان من إنجاب أولادهم. وقد أشـار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك بقوله لبشـير والد النعمان: «**أيسـرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذًا**»[٢].

٢- المساواة بين أطفال الأسرة الواحدة يقوي الترابط بين أفرادها[٣].

٣- المسـاواة والعدل بين الأولاد يقلل من العنف الأسـري، فالأسـرة القائمة على الحـب والعدل لن يتجه أطفالها إلى الأسـاليب العنيفة في التعامل مع بعضهم البعض، أو في التعامل مع الآخرين.

٤- العدل يزيد ويقوي الترابط بين الأبناء، وينتج عنه التسـامح فيما بينهم، وتسـود من خلاله روح الأخوة والمحبة بينهم، فيدعم كل واحد منهم أخاه، ويكون سندًا له.

٥- العـدل بيـن الأولاد له تأثير كبير على النفس، فبه تنتج الأسـرة أطفالًا أسـوياء، يظهر من سـلوكهم التزامهم بمنهج الشـريعة الإسلامية القويم، وذلك في جميع شؤون حياتهم[٤].

٦- إذا حقق الآباء المسـاواة بين الأبناء، واسـتطاعوا أن يوفروا لهم طفولة سـعيدة يسـودها الحب والتفاهم والسـلام؛ نتج عن ذلك وجود أولاد راشـدين أسوياء خالين من العقـد والاضطرابات النفسـية؛ لأن الطفل في مرحلة الطفولة يتسـم بالمرونة وقلة الخبرة، وهنا يظهر جليًّا أهمية دور الآباء والأمهات وتأثيرهم على شـخصية أطفالهم.

(١) مخاطر التمييز بين الأبناء- مصدر سابق.
(٢) الحديث سبق تخريجه.
(٣) قارن بين أثر العدل بين الأولاد وأثر ترك العدل بينهم- مصدر سابق.
(٤) قارن بين أثر العدل بين الأولاد وأثر ترك العدل بينهم- مصدر سابق.

وقد أشـارت الدكتورة/ نادية رجب السيد (مدرسة الإرشـاد والتوجيه الأسري): إلى أن علمـاء النفـس قد أجمعوا علـى أهمية مرحلة الطفولة في تشـكيل شـخصية الطفل فيمـا بعد، فالخبرات التي يكتسـبها الطفـل في مرحلة الطفولة تـترك بصماتها القوية في مراحل حياته المسـتقبلية؛ لأن حياة الإنسان سلسلة متصلة الحلقات، يؤثر فيها السابق في اللاحق[١].

٧- إذا قام الأب باعتباره هو المسـؤول الأول عـن تحقيق العدل والإنصاف داخل الأسـرة، بإعطـاء كل ذي حـق حقـه، ثم التـزم بأخلاق الإسـلام، خاصة خُلـق الحلم والعفـو والتسـامح والتـودد والرحمة والحـوار وحسـن المخاطبة إلى غيـر ذلك من الأخـلاق التي تدعونا إليها شـريعتنا الإسـلامية الغراء، فإنه بذلك يكون قـد فَعَّلَ أهم الضمانـات لتحقيق الأمن الأسـري، مع ضمان اسـتمرار الحياة الأسـرية وفق الهدي النبوي الشريف[٢].

وأخيرًا:

لا يجـوز للأبناء اتهام الآباء بعدم العدل؛ لأن شـفقة الآباء وحرصهم الشـديد على جلب الخير لأبنائهم لا يحتاج إلى قرينة أو دليل، ولكي ينبغي أن تكون هناك مصارحة وشـفافية وحوار دائـم، حتى إذا اعتقد بعـض الأبناء أن الآباء يفضلـون بعض إخوتهم عليهـم، أو لا يعدلـون بينهم في المعاملـة أو العطايا أو غير ذلـك، كان في إمكان الآباء توضيح الأمر لأبنائهم ضمانًا لبقاء روح الترابط بين أفراد الأسرة في جو تسوده المحبة والتسامح والإخاء[٣].

(١) الأسرة المتصدعة نفسيًّا تنتج طفلاً معوقًا- موقع مقالات إسلام ويب:
https://www.islamweb.net/ar/article/126452/ .

(٢) العـدل بين الأبناء ضمان الاسـتقرار الأسـري- مقال منشـور بجريـدة المدينة بتاريخ ٢٩ مـارس ٢٠١٣- موقع
https://www.al-madina.com/article/218738/ .

(٣) دار الإفتـاء توضـح حكـم التفرقـة في المعاملة بين الأبناء: الشـيخ محمد عبد السـميع: أمين الفتـوى بدار الإفتاء المصرية (مقطع فيديو) بتاريخ ٤ يناير ٢٠٢٠م. موقع: اليوم السابع.
https://m.youm7.com./story/20204/2/.

المبحث الثاني: أثر تطبيق العدل وعدمه بين الأولاد في تحقيق الأمن المجتمعي

إذا كان الأمـن الاجتماعي يعتـبر حالة من الطمأنينة التي تنفـي الخوف والفزع عن الإنسـان فـردًا كان أو جماعـة، بحيـث يكـون المجتمع المسـلم بكل أفـراده كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا[1]، فإن الأمن الأسري يعد من أهم مقومات تحقق الأمن الاجتماعـي، وقـد روي عن أبي بـردة عن أبيه أبي موسـى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا، ثم شبك بين أصابعه**»[2].

فالأمـن الأسـري مقدمة ضَروريَّـة لتحقيق الأمـن الاجتماعي، ولـن يتحقق الأمن الأسـري إلا بالعدل والمسـاواة وعدم التمييز بين الأولاد دون سـبب شرعي؛ لذا يرى بعـض المعاصريـن: أن قـوة الأمن الاجتماعـي لا يمكن أن تتأتى إلا مـن خلال توافر عناصر أساسية، وهي: العدالة، والمساواة، وتكافؤ الفرص[3].

وقـد تطور مفهوم الأمن الاجتماعي ليشـمل ما يهم الإنسـان في حياته اليومية، مثل الاستقرار الأسري في محيطه العائلي والاسـتقرار الاقتصادي، والاكتفاء المعيشي[4]. وإذا كان الاسـتقرار الأسـري شـرطًا لتحقيق الأمن الاجتماعي، فإن هذا الاستقرار لا يمكن توافره إلا بالتزام الآباء بتحقيق العدل والمساواة بين الأولاد وعدم التمييز بينهم؛ لأن الأولاد هـم نواة الأسـرة واللبنة الأولـى لبناء المجتمع، والعـدل بينهم يؤدي إلى نجاح الأسـرة وتثبيـت دعائمها[5]، الأمر الـذي ينعكس على المجتمع فيسـوده الأمن والأمان؛ وذلك لأن الأمن الأسـري مرتبط بالأمن الاجتماعي، وليس بمعزل عنه؛ لأن الأمن بمفهومه الشامل يتضمن الفرد والأسرة والمجتمع[6].

(١) الأمـن الاجتماعـي ومدلولاتـه الشـرعية: إدريـس أحمد، موقع إسـلام أون لاين، الصفحة الرئيسـية- شـريعة، مصدر سابق.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام مسؤوليات وأدوار: د. بسام خضر الشطي ص٥٠ وما بعدها- بحث منشور بمجلة الشـريعة والدراسات الإسـلامية- تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت- العدد (٧٧) السنة (٢٤)، جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ- يونيو ٢٠٠٩م.

(٤) انظر المرجع السابق نفس الموضع (بتصرف).

(٥) التمييز بين الأبناء- عاطفة تفجر الغيرة، مصدر سابق.

(٦) الأمن الاجتماعي ومدلولاته الشرعية: إدريس أحمد، موقع إسلام أون لاين.

(أ) آثار عدم العدل بين الأولاد على الأمن المجتمعي:

لا شك أن الأمن الأسري يسهم في تحقيق الأمن للمجتمع، باعتبار أن الأسرة هي الدائرة الصغرى التي ينشأ فيها أفراده، والخلية التي يتكون منها نسيجه، فإذا صلحت صلح المجتمع بأسره، فإذا أقيمت الأسرة على أساس العدل والمساواة بين أفرادها، أثرت تأثيرًا فاعلًا في ترسيخ مقومات الأمن الاجتماعي، ونتج عن ذلك استقرار الحياة الاجتماعية وازدهارها، فالأمن الأسري هو خط الدفاع الأول عن أمن المجتمع، والعدل بين الأولاد أحد أهم مقومات الأمن الأسري، ولا بد من المحافظة عليه حتى تبقى الأسرة حصنًا حصينًا يعتمد عليه المجتمع في الحفاظ على أمنه وتماسكه في ظل تعاليم شريعتنا الإسلامية الغراء[1].

وسوف أعرض فيما يلي أهم آثار عدم العدل بين الأولاد على الأمن المجتمعي:

١- التفرقة والتمييز بين الأولاد من الأسباب التي قد تؤدي إلى عقوق الوالدين، كما أنها قد تُولِّد مشاعر الحقد والأنانية والعداوة والكراهية بين الأولاد داخل المحيط الأسري، ثم ينعكس أثر ذلك على المجتمع، حيث يحمل أبناء المجتمع سلوكيات منحرفة، تؤدي بهم إلى الانطوائية وحب العزلة، وهذا لا يتماشى مع الأخلاق التي ينبغي أن يكون عليها المجتمع[2].

٢- التمييز بين الأولاد غالبًا ما يُوَلِّد لدى الطفل غير المميز شعورًا بعدم الثقة في الأسرة، وقد يؤدي ذلك إلى انجرافه نحو حافة التشرد والخروج من المحيط الأسري الذي لم يشعر فيه بالعدل، إلى عالم مجهول محاط بكل المخاطر -يبحث فيه عن العدل المفقود داخل الأسرة-، وتفتقد فيه كل أسباب الأمان[3]، ألا وهو عالم الشارع، ولا يخفى على أحد ما يحاط بظاهرة التسول وأطفال الشوارع من مخاطر ومصاعب لا تُعد ولا تحصى، إضافة إلى تهديدهم لأمن واستقرار المجتمع.

(١) تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام مسؤوليات وأدوار ص٨١- ٨٢، مرجع سابق.

(٢) التفرقة بين الأبناء والبنات في الأسرة: علي بن راشد المحري المهندي- مصدر سابق. لا تفرق بين أبنائك وتورث الحقد والكراهية بينهم- مصدر سابق.

(٣) التمييز بين الأبناء عاطفة تفجر الغيرة- مصدر سابق، التمييز بين الأبناء- تفاصيل تنذر بالخطر- مصدر سابق (بتصرف).

٣- من مخاطر التمييز بين الأولاد على المجتمع: تكوين آباء وأمهات غير أسوياء في تعاملهم، مع أبنائهم في المستقبل، مما يشكل خطورة مطردة على الأجيال القادمة[١].

٤- تعتبر ظاهرة التمييز بين الأولاد من أخطر الظواهر النَّفسيَّة التي غالبًا ما تؤدي إلى إصابة الأولاد غير المميزين بالعُقدِ النَّفسيَّةِ وانحرافهم وتحولهم إلى الشقاء والإجرام؛ حيث تسيطر عليهم فكرة حب الانتقام، والميل إلى العنف والإجرام، ومن ثم يتحول الابن الذي كان يرجى نفعه لأسرته ولمجتمعه الذي يعيش فيه إلى معول هدم وتدمير لهذا المجتمع؛ انتقامًا من المعاملة السيئة التي كان يعامل بها في محيط أسرته، ونتيجة شعوره بالكراهية لكل من حوله[٢].

٥- التفرقة بين الأولاد قد يترتب عليها إحساس الابن غير المميز بالفشل؛ لفقدانه الدعم والتشجيع من قبل والديه، ولا شك أن فشل الأولاد ينعكس أثره على المجتمع ككل؛ لأن الأولاد هم اللبنة الأولى للمجتمع وفشلهم يعد فشلًا للمجتمع بأسره؛ حيث إنهم سيصبحون عالة على المجتمع ومعول هدم، بعد ما كان يرجى منهم أن ينهضوا بمجتمعهم إلى مستقبلٍ أفضل في شتى مجالات الحياة[٣].

٦- من مخاطر التفرقة في التعامل بين الأولاد على المجتمع: الانحراف الأخلاقي للأولاد غير المميزين، والبعد عن منهج الشريعة الإسلامية وتعاليمها السمحة؛ نتيجة الشعور بالظلم وعدم التقدير من قبل الوالدين، مع توافر الرغبة في الانتقام، ولا يخفى على أحد قدر المخاطر التي تهدد أمن المجتمع إذا كان أفراده أو بعضهم غير أسوياء، أو وصل بهم الأمر إلى مرحلة الانحراف الأخلاقي[٤].

---

(١) التمييز بين الأبناء- تفاصيل تنذر بالخطر- مصدر سابق، أبناء مظلومون من ينصفهم؟ مصدر سابق، التفرقة بين الأبناء- أسبابها ومشاكلها- مصدر سابق، العدل بين الأبناء- مصدر سابق.

(٢) قارن بين أثر العدل بين الأولاد وأثر ترك العدل بينهم، مصدر سابق، لا تفرق بين أبنائك وتورث الحقد والكراهية بينهم- مصدر سابق، التمييز بين الأبناء- تفاصيل تنذر بالخطر- مصدر سابق، أبناء مظلومون من ينصفهم؟ مصدر سابق.

(٣) العدل بين الأبناء (بتصرف)- مصدر سابق، مخاطر التمييز بين الأبناء- مصدر سابق.

(٤) مخاطر التمييز بين الأبناء (بتصرف)- مصدر سابق، العدل بين الأولاد: يحيى بن موسى الزهراني- مصدر سابق.

(ب) آثار العدل بين الأولاد على الأمن المجتمعي:

العدل قيمة أخلاقية عالية وجوهرية، تزداد أهميتها بالنسبة للشخص في الأوضاع القريبة منه، كالزوجة والأولاد[١]، فالاهتمام بالأولاد بعناية متساوية وحذر شديد مسؤولية الأب والأم معًا؛ لذا يوصي الأطباء والتربويون الوالدين بأن يتعاملوا بالعدل والمساواة مع الأبناء في جميع شؤونهم، ويتعاملوا على نشر الحب والعطف بين جميع الأولاد دون تفرقة أو تمييز؛ لينعموا بالسعادة والأمن تحت المظلة الأسرية[٢].

فاذا أقيمت الأسرة على أساس العدل والمساواة بين الأولاد، كان لذلك عظيم الأثر في ترسيخ مقومات الأمن الاجتماعي، وترتب على ذلك استقرار الحياة الاجتماعية وازدهارها؛ لأن الأمن الأسري من أهم مقومات الأمن الاجتماعي[٣].

وسوف أعرض فيما يلي أهم آثار العدل بين الأولاد على الأمن المجتمعي:

١- المساواة والعدل بين الأولاد يقلل من العنف المجتمعي، فالأسرة القائمة على الحب والعدل بين أولادها لن يتجه أطفالها إلى استخدام العنف فيما بينهم داخل نطاق الأسرة، ولا فيما بينهم وبين الآخرين خارج الإطار الأسري، وبذلك يساهم العدل بين الأولاد في تحقيق الأمن المجتمعي[٤].

٢- العدل بين الأولاد ينتج عنه التسامح والترابط، وتسود من خلاله روح الأخوة والمحبة بين الأبناء فيدعم بعضهم بعضًا، ويكون كل واحد منهم سندًا لأخيه، فالعدل له تأثير كبير على النفس، ولا شك أن هذا الأثر ينعكس على الأسرة والمجتمع بأسره[٥].

٣- ينتج عن العدل بين الأولاد: وجود أبناء ناجحين في حياتهم العلمية والعملية؛ لأن حسن معاملة الآباء لهم وعدم التمييز بينهم، يولد بداخلهم الثقة بالنفس والشعور بالأمان والطمأنينة، فينعكس ذلك عليهم في دراستهم ومن ثم في حياتهم العملية، وما

(١) أبناء مظلومون من ينصفهم؟ مقال منشور بجريدة المدينة، فيه رأي للدكتور: سعيد بن ناصر الغامدي- عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز- في أهمية العدل بين الأولاد- مصدر سابق.

(٢) التمييز بين الأبناء- تفاصيل تنذر بالخطر، مصدر سابق.

(٣) تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام مسؤوليات وأدوار: د. بسام خضر الشطي ص٨١- ٨٢، مرجع سابق.

(٤) قارن بين أثر العدل بين الأولاد وأثر ترك العدل بينهم- مصدر سابق.

(٥) انظر المصدر السابق.

أسـعد المجتمـع إذا كان أفراده ناجحين متفوقين في شـؤون حياتهـم؛ لأن أمن ونجاح المجتمع يقاس بأمن ونجاح أفراده؛ ذلك لأن الأولاد هم اللبنة الأولى للمجتمع.

تتـــــمة:

لا بـد من وجود منظمات وهيئات يناط بها معالجـة الآثار المترتبة على عدم العدل بين الأولاد، سـواء على المستوى الأسري أو المجتمعي، حتى نحيا في مجتمع تسوده المحبة والألفة والأمان[1].

(١) أبناء مظلومون من ينصفهم؟ مصدر سابق.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فقـد انتهيت بفضـل الله وعونه من بحـث موضوع: (العدل بيـن الأولاد من منظور إسلامي وأثره في تحقيق الأمن الأسري والمجتمعي، دراسة فقهية مقارنة)، ويمكن أن نخلص من هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

(أ) النتائـــــج:

أولا: العدل هو: الاعتدال والاستقامة على طريق الحق دون جور أو حيف.

ثانيًـا: الأمن الأسـري هو: الاسـتقرار داخل النطاق الأسـري نتيجة توافر السـكينة والعـدل والمـودة والرحمـة، ومن آثـاره توفير الأمـان والطمأنينة لكل أفراد الأسـرة، وحماية الأبناء من شتى أنواع الانحراف.

ثالثًـا: الأمـن المجتمعـي: هـو حالة مـن الطمأنينة التـي تنفي الخـوف والفزع عن الإنسـان، فـردًا كان أو جماعـةً؛ حيث يكـون المجتمع المسـلم بكل أفـراده كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا.

رابعًا: اتفق الفقهاء على استحباب العدل بين الأولاد في العطية.

خامسًـا: الراجـح في مسـألة حكم التفضيل بيـن الأولاد في العَطِيَّةِ هـو ما ذهب إليه الحَنَابِلةُ في رواية من القول بوجوب العدل بين الأولاد وحرمة التفضيل بينهم في العَطِيَّةِ إلا لسببٍ شرعيٍّ، كما لو اختص أحد الأولاد بمعنى يبيح التفضيل.

سادسًا: يجب على الأم أن تعدلَ بين أولادها في العَطِيَّةِ -مثل الأب- ولا يجوز لها أن تفاضل بينهم إلا لسببٍ شَرعيٍّ.

سـابعًا: الراجـح في مسـألة كيفية العـدل بيـن الأولاد هو ما ذهـب إليـه الحَنَفيَّةُ في المشـهور من مذهبهـم وأبو يوسـف، والمَالِكيَّة، والأصـح عند الشَّـافِعيَّةِ، وأحمد في روايـة، والظاهريَّـة، من القول بـأن العدل بيـن الأولاد في العَطِيَّةِ يتحقق بالتسـوية بين الذكر والأنثى.

ثامنًا: الراجح في مسألة حكم رجوع الأب في عطيته لأولاده هو ما ذهب إليه الشَّافِعِيَّةُ في المشهور من مذهبهم، والحَنَابِلةُ في ظاهر المذهب، والمَالِكِيَّةُ إذا كان عطاء الأب عطية وليس صدقة، والظَّاهريَّة، من القول بجواز رجوع الأب في عطيته لأولاده مطلقًا حتى ولو كانت على وجه الصدقة، سواء قصد برجوعه التسوية بين أولاده أم لا.

تاسعًا: الراجح في مسألة حكم رجوع الأم في عطيتها لأولادها هو ما ذهب اليه المَالِكِيَّة من مذهبهم -إذا كان الأب حيًّا- والشَّافِعِيَّة في المذهب، والحَنَابِلة فيما قاله المحققون من علماء المذهب عندهم، والظاهرية، من القول بجواز رجوع الأم في عطيتها لأولادها.

عاشرًا: النفقة الواجبة للأولاد على الآباء تجب على قدر الكفاية من الطعام والشراب والكسوة والسكن بقدر العادة؛ لأنها وجبت للحَاجةِ فتقدر بما تندفع به الحاجة، وهذا ما ذهب إليه الحَنَفِيَّة، والمَالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنَابِلة، والظَّاهِرِيَّة.

حادي عشر: الراجح في مسألة إعفاف الأب لابنه الذي يرغب في الزواج وليست عنده القدرة على تحمل أعبائه ونفقاته، هو ما ذهب إليه الحَنَابِلة، والشَّافِعِيَّة في قول، من أنه ينبغي على الأب إعفاف ابنه إذا كانت تلزمه نفقته؛ لأن الزواج عند الحاجة إليه يُعدُّ من احتياجات الإنسان الأساسية.

ثاني عشر: يستحب العدل بين الأولاد في الأمور المعنويَّة، مثل تقريب أحد الأولاد من مجلس الوالدين، أو اصطحابه في السفر، أو تقبيله أو احتضانه، أو كثرة الحديث معه، أو تخصيصه بأخذ رأيه ومشورته إلى غير ذلك من الأمور المعنوية.

ثالث عشر: الراجح في مسألة قسمة المال على الأولاد حال الحياة، هو ما ذهب إليه الحَنَابِلة في رواية، من القول بكراهة تقسيم المال على الأولاد حال الحياة.

رابع عشر: يجب على الأب إذا أراد أن يقسم ماله بين أولاده حال حياته أن تكون قسمته على فرائض الله تعالى، وذلك على مذهب من قال بجواز تقسيم المال على الأولاد حال الحياة أو من قال بالكراهة.

خامس عشر: يرجع تفضيل الآباء لبعض الأولاد لعدة أسباب، منها: اختلاف الجنس، واختلاف العمر، والاختلاف في القدرات، والتفاوت في بر الوالدين، أو إصابة أحد الأولاد بعاهة جسدية أو ذهنية.

سادس عشر: يظهر تفضيل الآباء لبعض الأبناء في عدة صور، منها: المنح والمنع، اللين والقسوة، الاهتمام والإهمال، إظهار المحبة لبعض الأولاد دون الباقين.

سابع عشر: من آثار عدم العدل بين الأولاد على الأمن الأسري: عقوق الوالدين، ونشر بذور الحقد والحسد والعداوة بين الأولاد، والانحراف الأخلاقي للأبناء والبعد عن منهج الشريعة الإسلامية، وتعقيد الولد غير المميز وانحرافه وتحوله إلى حياة الرذيلة والإجرام، وتكوين شخصية أنانية حقودة مليئة بالغيرة، وشعور الطفل غير المميز بعدم الثقة بالنفس وإصابته بالحزن والاكتئاب مع إحساسه الدائم بالفشل، ومن ثم يلجأ إلى البحث عن الحب والاهتمام خارج نطاق الأسرة مما يعرضه للوقوع فريسة لأصدقاء السوء أو لأشخاص غير أسوياء.

ثامن عشر: من آثار العدل بين الأولاد على الأمن الأسري: البر بالوالدين، وتقوية الترابط بين أفراد الأسرة، وتقليل العنف الأسري، كما تسود روح الأخوة والمحبة والتسامح بين الأولاد، ويترتب على العدل نشأة أطفال أسوياء يسيرون على منهج الشريعة الإسلامية في كل شؤون حياتهم، إضافة إلى خلوهم من العقد والاضطرابات النفسية.

تاسع عشر: من آثار عدم العدل بين الأولاد على الأمن المجتمعي: ظهور أبناء المجتمع بسلوكيات منحرفة، كما يؤدي إلى عدم ثقة الطفل بالأسرة، ومن ثم ينجرف نحو حافة التشرد والخروج من المحيط الأسري الذي لم يشعر فيه بالعدل إلى عالم مجهول محاط بكل المخاطر، وأيضًا إصابة الأولاد غير المميزين بالعُقدِ النَّفسيَّة وانحرافهم وتحولهم إلى عالم الشقاء والإجرام، ومن ثم يتحول الطفل الذي يرجى نفعه لأسرته ولمجتمعه إلى معول هدم وتدمير لهذا المجتمع، إضافة إلى أن فشل الأولاد نتيجة عدم العدل بينهم ينعكس أثره على المجتمع؛ لأن الأولاد هم اللبنة الأولى للمجتمع، وفشلهم يعد فشلًا للمجتمع بأسره.

عشرون: من آثار العدل بين الأولاد على الأمن المجتمعي: تقليل العنف المجتمعي، والتسامح والترابط والمحبة بين أفراد المجتمع، كما ينتج العدل بين الأولاد أبناء ناجحين في حياتهم العلمية والعملية، وما أسعد المجتمع إذا كان أبناؤه ناجحين متفوقين في شؤون حياتهم؛ لأن أمن ونجاح المجتمع يقاس بأمن ونجاح أفراده.

(ب) توصيات البحث:

أولًا: لا بد من نشر الوعي الديني والأخلاقي على المستوى الأسري والمجتمعي، عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، عن طريق تخصيص برامج إسلامية للتوعية بحقوق الآباء والأولاد وواجباتهم عبر شاشات التلفاز وإذاعة القرآن الكريم وغير ذلك من وسائل التواصل الاجتماعي تحقيقًا للأمن الأسري والمجتمعي.

ثانيًا: لا بد من وجود هيئات ومنظمات يناط بها معالجة قضايا التمييز وعدم العدل بين الأولاد، والآثار المترتبة عليها.

ثالثًا: توفير آلية معينة لمواجهة العنف الأسري والمجتمعي، باعتباره من أهم آثار عدم العدل بين الأولاد.

رابعًا: توعية الآباء بالواجبات الملقاة على عاتقهم تجاه أولادهم وأسرهم.

خامسًا: ينبغي أن تكون هناك مصارحة وشفافية وحوار دائم بين الآباء والأبناء، حتى إذا اعتقد بعض الأبناء أن الآباء يفضلون بعض أشقائهم عليهم، أو لا يعدلون بينهم في المعاملة أو العطايا، انتبه الآباء لطريقتهم في التعامل مع أولادهم، أو يقومون بتوضيح الأمر لمن يشتكي من أبنائهم من عدم العدل؛ ضمانًا لبقاء روح الترابط بين أفراد الأسرة والمجتمع في جو تسوده المحبة والإخاء.

سادسًا: حتى يستطيع الآباء تحقيق العدل بين أبنائهم، يجب عليهم معرفة الطبيعة الخاصة لكل طفل، فيعلمون أن لكل طفل من أولادهم شخصيته الخاصة، ومميزاته، وعيوبه، ومواهبه، وحساسيته في التعامل، ولغته الخاصة في إظهار المحبة، وطريقته في الحوار، إلى غير ذلك حتى يتمكنوا من تحقيق العدل بين أولادهم بما يتفق مع طبيعة كل طفل.

وأخـــــيرًا:

أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

فهذا جهدي قدر جهدي، فإن أحسـنت فتلك منة من الله وفضل، فله الحمد والثناء كما هو أهله، وإن تكن الأخرى فمن نفسي وأسأل الله العفو والمغفرة، إنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولي ذلك والقادر عليه.

وآخـر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سـيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أهم المصادر والمراجع مرتبة ترتيبًا أبجديًّا

أولًا: القرآن الكريم وعلومه:

(١) القرآن الكريم.

(٢) أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله المتوفى سنة ٥٣٨هـ، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.

(٤) تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تقديم وتعليق: د. سعد عبد المقصود ظلام، الناشر: مركز الحرمين التجاري بمكة المكرمة- المملكة العربية السعودية- دار الغد العربي- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٥) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، ط: دار الريان للتراث- القاهرة.

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٧) صفوة التفاسير: د/ محمد علي الصابوني- طبع على نفقة السيد حسن عباس شربتلي (وقفًا لله تعالى)، دار الرشيد- سوريا- حلب.

(٨) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٠هـ- تحقيق: عبد الرازق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

ثانيًا: كتب السنة وشروحها:

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبي حامد الدارمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

(٢) الأدب المفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، ط: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٣) السنن الصغرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٥) المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥هـ، ط: دار الفكر- بيروت، ١٣٩٨هـ- ١٩٨٧م.

(٦) المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند (يطلب من المكتب الإسلامي- بيروت)، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

(٧) المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مصير اللخمي الشامي أبي القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد- عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين- القاهرة.

(٨) المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبي القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد عبد الله الحميد- د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٩) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

(١٠) جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير: لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج- عبد الحميد محمد ندا- حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف- القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(١١) سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد كامل قرة بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية- الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(١٢) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد كامل قرة بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(١٣) سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبي عيسى المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة عوض، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

(١٤) سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م.

(١٥) سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني المتوفى سنة ٢٢٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية- الهند، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

(١٦) شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(١٧) شرح النووي: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط: دار المنار- الطبعة الثالثة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(١٨) شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(١٩) شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد- الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية- ببومباي بالهند، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(٢٠) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ط: دار الريان للتراث، المكتبة السلفية، تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٢١) صحيح الجامع الصغير وزيادته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

(٢٢) صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، ط: دار المنار- الطبعة الثالثة: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣م.

(٢٣) فتح الباري: شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ط: دار الريان للتراث- المكتبة السلفية، تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٢٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الشهير بالمتقي الهندي المتوفى سنة ٩٧٥هـ، تحقيق: بكري حياني- صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

(٢٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدس- القاهرة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٢٦) مسند أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٢٧) موطأ الإمام مالك: لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث- جمهورية مصر العربية- القاهرة، الطبعة السادسة: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٢٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الخامسة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

ثالثًا: كتب الفقه الإسلامي:

(أ) كتب الفقه الحنفي:

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ- وفي آخره: تكملة البحر الرائق: لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري المتوفى سنة ١١٣٨هـ- وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) التجريد للقدوري: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري المتوفى سنة ٤٢٨هـ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية- د. محمد أحمد سراج- د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٤) المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٦) رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

(ب) الفقه المالكي:

(١) القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق: عبد الله المنشاوي، ط: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

(٣) المدونة الكبرى: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة ١٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٤) المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، الناشر: مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ، تحقيق: أبي عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، ط: المكتبة التوفيقية.

(٦) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(جـ) كتب الفقه الشافعي:

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي المتوفى سنة ٩٢٦هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة الثالثة: ١٤٩٦هـ- ١٩٧٦م.

(٤) حاشيتا الإمامين: للشيخ شهاب الدين أحمد بن سلامة المصري المتوفى سنة ١٠٦٩هـ- والشيخ أحمد البرسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ- على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، ط: فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

(٦) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤هـ، ط: فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ، على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط: مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٢) معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثانية.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق: عماد عامر، ط: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، مطبوع مع المغني لابن قدامة، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد- سيد إبراهيم صادق، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٥) المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبي إسحاق برهان الدين المتوفى سنة ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٤٨هـ- ١٩٩٧م.

(٦) المغني مع الشرح الكبير: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب- د. السيد محمد السيد- سيد إبراهيم صادق، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٧) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرح أبي عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٨) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض لصاحبها: عبد الله ومحمد الصالح الراشد، دار الفكر- بيروت، دار عالم الكتب- بيروت.

(٩) منار السبيل في شرح الدليل: لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(١٠) نيل المآرب بشرح دليل الطالب: لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني المتوفى سنة ١١٣٥هـ، تحقيق: د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح- الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(ز) كتب الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار الفكر.

رابعًا: كتب أصول الفقه:

- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق: عبد القادر الفاضلي، الناشر: المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

خامسًا: كتب عامة في الفقه الإسلامي:

(١) أدب الدنيا والدين: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، ط: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٢) الإسلام والأوضاع الاقتصادية: للشيخ محمد الغزالي، الناشر: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة: أكتوبر ٢٠٠٥م.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر- سوريا- دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة.

سادسًا: كتب اللغة والمصطلحات:

(١) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: دار الريان للتراث.

(٢) القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ- نسخة منقحة وعليها تعليقات: الشيخ أبي الوفا نصر الهوريني المصري

الشافعي المتوفى سنة ١٢٩١ هـ، راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي- زكريا جابر أحمد، ط: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٣) المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري المتوفى سنة ٧٧٠هـ، ط: دار الحديث القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٤) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٥) مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٠هـ، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٦) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٧) مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى ٣٩٥هـ، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، ط: دار الحديث-القاهرة: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

سابعًا: الأبحاث والمجلات العلمية:

(١) العدل بين الأولاد وكيفيته: د/ سليمان بن فهد بن عيسى العيسى-الطبعة الثانية: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(٢) تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام مسؤوليات وأدوار: د. بسام خضير الشطي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- تصدر عن مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، العدد (٧٧) السنة (٢٤)، جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ- يونيو ٢٠٠٩م.

(٣) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- تصدر عن مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، العدد (٧٧) السنة (٢٤) جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ- يونيو ٢٠٠٩م

ثامنًا: مواقع على شبكة الإنترنت الدولية:

(١) أبناء مظلومون من ينصفهم؟ مقال منشور بجريدة المدينة بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١٢م:

https://www.al-madina.com.

(٢) أسباب وآثار عدم العدل بين الأبناء: إسراء هشام- مقال على موقع: ويكي عرب بتاريخ: ٢٩ ديسمبر ٢٠١٩م. https://wikiarab.com.

(٣) الاستقرار الأسري في القرآن: د. أحمد ياسين القرالة، جريدة الغد الأردنية، بتاريخ: ٢٦ يوليو ٢٠١٨م. https://alghad.com.

(٤) الأسرة المتصدعة نفسيًّا تنتج طفلًا معوقًا- موقع مقالات إسلام ويب: https://www.islamueb.net.

(٥) الأمن الاجتماعي ومدلولاته الشرعية: إدريس أحمد- موقع إسلام أون لاين- الصفحة الرئيسية، شريعة. https://www.islamonline.net.

(٦) التفرقة بين الأبناء أسبابها ومشاكلها: د. سامر يوسف- مقال على موقع مصراوي بتاريخ: ٢٩/ ١٠/ ٢٠١٨م. https://www.masrawy.com.

(٧) التفرقة بين الأبناء والبنات في الأسرة: علي بن راشد المحري المهندي- مقال منشور بصحيفة الشرق بتاريخ: ٢١ ديسمبر٢٠٢١م- موقع: https://m.al-sharq.com.

(٨) التفرقة بين الأولاد: نادية أبو رميس- مقال على موقع: https://mawd 003.com.

(٩) التمييز بين الأبناء- تفاصيل تنذر بالخطر، صحيفة الرأي: https://alrai.com.

(١٠) التمييز بين الأبناء عاطفة تفجر الغيرة- مقال على موقع البيان بتاريخ ١١ نوفمبر٢٠٠٢م: https://www.al bayan.ae/five-senses/2002-06-11-1.

(١١) العدل بين الأبناء- مقال منشور بمجلة سيدتي بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٦م- موقع: http://www. sayidaty.net.

(١٢) العدل بين الأبناء ضمان الاستقرار الأسري- مقال منشور بجريدة المدينة بتاريخ: ٢٩ مارس ٢٠١٣م- موقع: https://www. al- madina.com.

(١٣) العدل بين الأولاد: يحيى بن موسى الزهراني- مقال على موقع صيد الفوائد: https://www saaid.net.

(١٤) الصفحة الرسمية لموقع دار الإفتاء المصرية.

(١٥) فتوى لدار الإفتاء المصرية توضح حكم التفرقة في المعاملة بين الأبناء: للدكتور محمد عبد السميع- أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية (مقطع فيديو) بتاريخ ٤ يناير ٢٠٢٠م- موقع اليوم السابع: https://m.youm7.com.

(١٦) فتوى لمجمع البحوث الإسلامية بتاريخ: السبت ٢٩ يوليو ٢٠١٧م على موقع: https://www.elbalad.news/2866855

(١٧) فتوى لمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية جوابًا عن سؤال: (حكم توزيع تركة الرجل الحر على أولاده- وردت باليوم السابع بتاريخ: السبت ١٨ ديسمبر ٢٠٢١م: https://m.youm7.com.

(١٨) قارن بين أثر العدل بين الأولاد وأثر ترك العدل بينهم- مقال منشور على موقع البسيط: https://albseet.com.

(١٩) لا تفرق بين أبنائك وتورث الحقد والكراهية بينهم- مقال منشور بجريدة الرياض- بتاريخ ١٧ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ- ٢١ ديسمبر ٢٠٢١م- موقع: https://www. Alriyadh.com./841515

(٢٠) مخاطر التمييز بين الأبناء- تفاصيل تنذر بالخطر، صحيفة الرأي: https://ourfamilylife. net/2020/11/08.

فهرس المحتويات

افتتاحية البحث ١٣
التمهيد ١٦
الفصل الأول: فيما يكون العدل بين الأولاد وكيفيته ٢٧
المبحث الأول: العدل بين الأولاد في العطية ٢٧
المطلب الأول: حكم العدل بين الأولاد في العطية ٢٧
المطلب الثاني: كيفية العدل بين الأولاد في العطية ٤٢
المطلب الثالث:حكم الرجوع في العطية ٤٨
المبحث الثاني: العدل بين الأولاد في النفقة والكسوة والسكنى ٥٨
المبحث الثالث:العدل بين الأولاد في الأمور المعنوية ٦١
الفصل الثاني: قسمة المال بين الأولاد حال الحياة ٦٥
المبحث الأول: في قسمة المال بين الأولاد حال الحياة ٦٥
المبحث الثاني: كيفية قسمة المال بين الأولاد حال الحياة ٧٠
الفصل الثالث: أثر العدل بين الأولاد في تحقيق الأمن الأسري والمجتمعي ٧٢
المبحث الأول: أثر تطبيق العدل وعدمه بين الأولاد في تحقيق الأمن الأسري ٧٢
المبحث الثاني: أثر تطبيق العدل وعدمه بين الأولاد في تحقيق الأمن المجتمعي ٨١
الخاتمـــــــة ٨٦
أهم المصادر والمراجع ٩١